



جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

أَعْمَالُ ثَوَابِهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ "دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ"

إعداد الأستاذ الدكتور

عماد الدين فتحي عبد العظيم

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية - جامعة الأزهر

مسئلة مء

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد التاسع والثلاثون،
لعام ١٤٤١هـ - يونيو ٢٠٢٠م والمودعة بدار الكتب تحت رقم
٢٠٢٠/٦١٥٧ والترقيم الدولي ٢٤٨١-٢٦٣٦ I.S.S.N

دار الأندلس للطباعة - أمام كلية الهندسة - عمارات الزراعيه - شبیه الكوم ن ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

ملخص البحث باللغة العربية أعمال ثوابها خير من حُمُر النِّعَم "دراسة حديثة موضوعية"

إعداد الأستاذ الدكتور

عماد الدين فتحي عبد العظيم

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية - جامعة الأزهر
emadalsayed.adv@azhar.edu.eg E mail:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ)، وعلى آله وصحبه ومن سار
على نهجه واتبع هداه، وبعد:

هذا البحث عنوانه: "أعمال ثوابها خير من حُمُر النِّعَم" دراسة حديثة
موضوعية" وهو يتناول الأعمال التي يضاعف ثوابها وهي خير من حُمُر النِّعَم،
وقد ورد هذا اللفظ " حُمُر النِّعَم" في السنة النبوية المطهرة على حسب ما جرى
على السنة العرب، واستقر في أذهانهم أنها من أحب الأنعام إليهم، وأغلاها ثمنا
عندهم، ولها في نفوسهم قدرا ومنزلة لدرجة أنهم ألفوها وأحبوها وتفأخروا بها فيما
بينهم فصارت أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس
هناك أعظم منها وما ذلك التشبيه لأمر الآخرة بأعراض الدنيا إلا للتقريب من
الأفهام، وإلا فذرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو
تصورت كما قال أهل العلم، وقد قمت بجمع أربعة عشر حديثا مرفوعا ورد فيها
لفظ "حُمُر النِّعَم" منها ما هو صحيح أو حسن أو ضعفه يسير يشهد له غيره، وما
كان شديد الضعف تركته، مع تقسيم الأحاديث التي قمت بجمعها وترتيبها حسب
الموضوعات المتعلقة بها من عقيدة وعبادة ومعاملات وأخلاق وسلوك، ومناقب،

وعزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة في المصادر الحديثية مع الحكم عليها، والاكتفاء بالعزو للصحيحين إذا كان الحديث مخرجا فيهما، وإلا ذكرت في الحكم ما ترجح لدي بناء على ما يقتضيه النظر في الأسانيد، ووفق القواعد المنهجية المتبعة في ذلك، ودراسة الأحاديث دراسة موضوعية، وذلك فيما حكم على إسناده بالصحة أو الحسن، وكذا ما كان ضعفه ضعفا يسيرا، وبيان الأحكام والدروس المستفادة من ذلك كله مع بيان الغريب من الألفاظ والمشكل منها.

الكلمات المفتاحية: ثوابها - حُمْر - النِّعَم - أعمال - خير.



Summary of the research in Arabic

The Work of the Reward of it is Better than the Red of The Camels

Prof. Dr.

Emad Al-Din Fathi Abdel-Azim

Assistant Professor of Hadith and Sciences,

College of Fundamentals of Religion and Islamic Call in

Menoufia – Al-Azhar University

E mail: efelwahsh@ju.edu.sa

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God, and upon his family and companions, and whoever follows his path and follows his guidance, and after:

This research, “The work of the reward of it is better than the red of The Camels,” deals with the work that doubles its reward, which is better than the red of the Camels. And the most expensive price for them, and they have in their souls destiny and status to the point that they wrote it and loved it and boasted among them among themselves, so the souls of the Arabs ’money set the example in the preciousness of the thing and that there is no greater than it and what is the analogy of the matters of the Hereafter with the symptoms of the world except to bring closer to the understandings, otherwise an atom of the rest of the afterlife is good From the

whole earth and its proverbs with it if it were imagined as the scholars said

I collected Fourteen Prophetic Hadith in which the word "red The Camels" Some of them are true, good or weak, and others will attest to him, and what was extremely weak I left was mentioned, with the division of hadiths that I collected and arranged according to the topics related to them such as doctrine, worship, transactions, ethics, behavior, virtues etc., and attributing the hadiths to those he brought out from the imams in the modern sources with a judgment on them, and contentment with attribution to the righteous If the hadith is a way out of them, otherwise I would have mentioned in the ruling what I would prefer based on what is required to consider the chain of transmission, and according to the methodological rules followed in that, and the study of the hadiths is an objective study, while ruling on its chain of transmission as valid or good, as well as what was his weakness weak and easy, and a statement Judgments and lessons learned from all of this, with an indication of the strange words and the formed ones.

Key Words: Reward - Red - Camels – Business-Better than.





المُقَدِّمَةُ

إن الحمد لله نحمده (ﷺ) ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله - تعالى - من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ولن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له "الذي بهدأيته سعد من اهتدى وبتأييده رشد من اعطى وارعوى" (١)، وبخذلانه ضل من زل وغوى وحاد عن الطريقة المثلى وأشهد أن محمداً عبده المصطفى، ورسوله المرتضى بعثه إليه داعياً، وإلى جنانه هادياً فصلى الله عليه وأزلفه في الحشر لديه وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين" (٢) وبعد:

فإن من رحمة الله - تعالى - بالعباد أنه شكور، يشكر القليل من العمل؛ فلا يضيع أجر من أحسن عملاً بل يجزي بالحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وليس ذلك بمقتضى عمل العباد بل منة منه وتكرماً وجوداً كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَّبًا حَسَنًا يَضْعَفْ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٣) وفي حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) فيما يروى

(١) ارعوى: ارعوى فلان عن الجهل يرعوي ارعواء حسناً ورعوى حسنة وهو نزوعه وحسن رجوعه، وارعوى يرعوي أي كف عن الأمور، لسان العرب لابن منظور ٣٢٨/١٤ وهو: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت ٧١١ هـ ط: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

(٢) من مقدمة "التقاسيم والأنواع" لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٣) سورة التغابن الآية رقم (١٧)، وهي سورة مدنية.

عن رَبِّهِ (عَلَيْهِ) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ (١) بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا وَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. (٢)

ومن بين الأعمال التي يضاعف ثوابها أعمال صار ثوابها خير من حُمْر النعم، وقد ورد هذا اللفظ "حُمْر النعم" في السنة النبوية المطهرة على حسب ما جرى على السنة العرب واستقر في أذهانهم أنها من أحب الأنعام إليهم، وأغلاها ثمنها عندهم، ولها في نفوسهم قدرا ومنزلة فصار مخلوقا من أحب المخلوقات إليهم فألفوه أحبوه وتفاخروا به فيما بينهم، وقد أشار ابن حجر (رحمته الله) إلى ذلك بقوله "حُمْر النعم بسكون الميم من حمر وبفتح النون والعين المهملة وهو من ألوان الإبل المحمودة" (٣)، وفي موضع آخر قال "حُمْر النعم أي الإبل وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها" (٤).

قال النووي (رحمته الله): هي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه وقد سبق بيان أن تشبيهه أمور

(١) هَمَّ: هم بالأمر يهم إذا عزم عليه، النهاية في غريب الأثر ٢٧٣/٥ وهو: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - الرقاق - باب - من هَمَّ بحسنة أو سيئة - ٢٣٨٠/٥ رقم (٦١٦٢)، ومسلم في الصحيح - كتاب - الإيمان - باب - إذا هَمَّ العبدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ - ١١٨/١ رقم (١٣١) كلاهما من طريق أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس به.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤٧٨/٧ وهو: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢ هـ، ط: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(٤) المصدر السابق ٥٢٠/٩.

الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الأفهام وإلا فذرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت. (١)

وهذا يدل على أن المسلم العاقل ينبغي عليه أن يحرص على ما ينفعه، ويستعين بالله - تعالى - في الأخذ بالأسباب لإدراك هذه الأعمال، وتحصيل ثوابها ابتغاء مرضاة الله - تعالى -.

قال النووي: احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة. (٢)

ومن هنا كان سبب اختياري للموضوع، وعليه فاستخرت الله - تعالى - وتوكلت عليه واستعنت به في كتابة هذا البحث بعنوان ﴿أعمال ثوابها خير من حُمز النعم دراسة حديثة موضوعية﴾ وجمع الأحاديث التي تندرج تحت هذا العنوان - قدر المستطاع - مع دراستها دراسة حديثة موضوعية فيما يتعلق بالعمل المشار إليه في الحديث.

منهجي في البحث

سرت في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي النقدي، والمنهج التحليلي للعناصر الأساسية للموضوعات محل البحث، ومن ثمّ دراستها بأسلوب متعمق، وفي ضوء ذلك يتم استنباط الأحكام والقواعد، وفق ما يلي:

١- جمع ما وقفت عليه - قدر الاستطاعة - من الأحاديث المرفوعة التي ورد فيها "لفظ حُمز النعم" مع ذكر طرقها، وقد جمعت أربعة عشر حديثاً مرفوعاً.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٨/١٥ وهو: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ هـ، الطبعة الثانية.

(٢) المصدر السابق ٢١٥/١٦.

- ٢- قسمت الأحاديث التي قمت بجمعها وترتيبها حسب الموضوعات المتعلقة بها من عقيدة وعبادة ومعاملات وأخلاق وسلوك ومناقب.
- ٣- عزوت الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة في المصادر الحديثية مع الحكم عليها والاكتفاء بالعزو للصحيحين إذا كان الحديث مخرجا فيهما، وإلا ذكرت في الحكم ما ترجح لدي بناء على ما يقتضيه النظر في الأسانيد، ووفق القواعد المنهجية المتبعة في ذلك.
- ٤- قمت بدراسة الأحاديث دراسة موضوعية، وذلك فيما يتعلق بالفوائد والأحكام المستنبطة من العمل المشار إليه بأنه خير من حُمِر النعم بذكر أهم الفوائد المستنبطة، وذلك فيما حكم على إسناده بالصحة أو الحسن، وكذا ما كان ضعفه ضعفا يسيرا، وما كان شديد الضعف تركته، مع بيان الغريب من الألفاظ والمشكل منها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فضمنتها الحمد والثناء لله (ﷻ) وبيان أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، ومنهج البحث، وخطة البحث.

- **المبحث الأول:** أعمال ثوابها خير من حُمز النعم في العقيدة.
- **المبحث الثاني:** أعمال ثوابها خير من حُمز النعم في العبادات.
- **المبحث الثالث:** أعمال ثوابها خير من حُمز النعم في الأخلاق والسلوك.
- **المبحث الرابع:** أعمال ثوابها خير من حُمز النعم في المناقب.

هذا وإني أتوجه إلى الله - تعالى - العلي القدير بالدعاء والرجاء أن يوفقني إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يجعل ما أكتب في ميزان الحسنات، وسببا من أسباب دخول الجنات، وأن يصفح بسببه عن الذنوب والسيئات، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



المبحث الأول

أعمال ثوابها خير من حمر النعم في العقيدة

وفيه حديثان

الحديث الأول

عن سهل بن سعد (رضي الله عنه) أنه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول يوم خيبر (١): **لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَعَدَّوْا** (٢) **وَكُلُّهُمْ**

(١) يوم خيبر: أي يوم غزوة خيبر، وكانت في السنة السابعة من الهجرة على الصحيح، وقد انصرف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح بين مكة والمدينة فقدم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر فنزل بالرجيع واد بين غطفان فتخوف أن تدمهم غطفان حتى أصبح فغدا عليهم، وقد صبحهم بكرة فخرج أهلها بالمساحي فلما أبصروا النبي (صلى الله عليه وسلم) قالوا: محمد والله محمد والخميس، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **الله أكبر** خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، وافتتح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حصونهم حصنا حصنا، تاريخ خليفة بن خياط ١/٨٢ وهو: خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر ت: ٢٤٠ هـ، ط: دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت - ١٣٩٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، تاريخ الإسلام للذهبي ٢/٤٠٣، وهو: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت: ٧٤٨ هـ، ط: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، البداية والنهاية لابن كثير ٤/١٨١، وهو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، ت: ٧٧٤ هـ، ط: مكتبة المعارف - بيروت.

(٢) فعدّوا: الغدوة: ما بين صلاة الغداة، وطلوع الشمس، مختار الصحاح للرازي ١/١٩٦ وهو: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت: ٦٦٠ هـ، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: محمود خاطر لسان العرب لابن منظور ١٥/١١٦ والغدوة: أول النهار، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ١/٣٤٦، وهو: محمد ابن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي = الحميدي ت: ٤٨٨ هـ، ط: مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

يَرْجُو أَنْ يُعْطَى فَقَالَ: أَيْنَ عَلَيَّ؟ فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ فُدْعِيَ لَهُ فَبَصَقَ (١) فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ (٢) مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ (٣) فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا (٤) فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكَ (٥) حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. (٦). (٧)

(١) بصق: البصاق: الريق إذا لُفِظَ، والأخلاق التي تفرزها مسالك التنفس عند المرض، المعجم الوسيط ٦٠/١ تأليف: إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٢) فبرأ: برأت من المرض براءً بالفتح وسائر العرب يقولون برئت من المرض وأصبح بارئاً من مرضه وبرئاً من قوم براء كقولك صحيحاً وصحاحاً، لسان العرب لابن منظور ٣١/١. (٣) قال النووي: وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله (ﷺ) قولية وفعلية فالقولية إعلامة بأن الله - تعالى - يفتح على يديه فكان كذلك، والفعلية بصاقه في عينه وكان أرمداً فبرأ من ساعته، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/١٧٧.

(٤) أي: حتى يكونوا مسلمين، عمدة القاري للعيني ١٤/٢١٤، وهو: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ت: ٨٥٥هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأولى.

(٥) رِسْلِكَ: رِسْلِكَ بالكسر: أي: انتد فيه أي أمهل وتأنى، كما يقال على هينتك، بتصرف يسير من النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٢/٢٢٢ وهو: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، ت: ٦٠٦ هـ، ط: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، وفي حديث صفية فقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) عَلَى رِسْلِكَمُ أَيِ انْتَدَا وَلَا تَعْجَلَا . يُقَالُ لِمَنْ يَتَأَنَّى وَيَعْمَلُ الشَّيْءَ عَلَى هَيْئَتِهِ اللَّيْثِ الرَّسْلُ بَفَتْحِ الرَّاءِ الَّذِي فِيهِ لَيْنٌ وَاسْتِرْخَاءٌ . لِسَانَ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ ١١/٢٨٢.

(٦) حُمْرِ النَّعَمِ: حمر النعم بسكون الميم من حمر ويفتح النون والعين المهملة وهو من ألوان الإبل المحمودة، فتح الباري لابن حجر ٧/٤٧٨، وقال النووي: هي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشئ وإنه ليس هناك أعظم منه، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/١٧٨.

(٧) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح -كتاب- الجهاد والسير- باب - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ (ﷺ) إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ٣/١٠٧٧ = رقم (٢٧٨٣)، و- باب- فَضْلٍ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ - ٣/١٠٩٦ رقم (٢٨٤٧)، و- كتاب - فضائل الصحابة - باب - مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ (ﷺ) وَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) لِعَلِيِّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ عُمَرُ تُوْفِيَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)

الحديث الثاني

عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ لَهُ: يَا مُعَاذُ أُنْ يَهْدِي اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ. (١)

وهو عنه راضٍ ١٣٥٧/٣ رقم (٣٤٩٨)، ومسلم في الصحيح - كتاب - الفضائل - باب - فضائل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ١٨٧٢/٤ رقم (٢٤٠٦)، وابن حبان في الصحيح - باب - ذكر فتح الله - جل وعلا - خبير على يدي علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ٣٧٧/١٥ رقم (٦٩٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب - السير - باب - باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبا ودعاء من بلغته نظرا قد مضى في هذا حديث بريدة بن حبيب عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا بعث سرية قال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ومضى حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إذا أتيتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ١٠٦/٩ رقم (١٨٠٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير ١٦٧/٦ رقم (٥٨٧٧)، ١٩٨/٦ رقم (٥٩٩١)، وأبو يعلى في المسند ٢٩١/١ رقم (٣٥٤)، ٥٢٢/١٣ رقم (٧٥٢٧)، ٥٣١/١٣ رقم (٧٥٣٧)، وأبو داود في السنن - كتاب - العلم - باب - فضل نشر العلم - ٣٢٢/٣ رقم (٣٦٦١)، وسعيد بن منصور في السنن ٢١٥/٢ رقم (٢٤٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير ١٦٧/٦ رقم (٥٨٧٧) بلفظ مختلف، وفيه " والله لَأَنْ يَهْدِيَ بِهَذَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ " كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد به، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٢/٦ رقم (٥٨١٨) من طريق عبد الله بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد به.

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٣٨/٥ رقم (٢٢١٢٧) من طريق ضَبَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٣٣٤/٥، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ دُوَيْدَ بْنَ نَافِعٍ لَمْ يَدْرِكْ مُعَاذًا، وَفِي إِسْنَادِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي ضَبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَحَيُّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجْرٍ ١٨٥/١ رَقْم (١٦٠١)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ ٣٥٩/١ رَقْم (١٢٩١): أَبُو زُرْعَةَ = = التَّحِيْبِيُّ فُقَيْهِ مِصْرَ وَزَاهِدًا وَمُحَدِّثًا عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَرَبِيعَةَ الْقَصِيرِ وَعَنْهُ اللَّيْثُ وَابْنُ وَهْبٍ وَالْمَقْرِيُّ وَهَانِيُّ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ خَاتَمَةُ أَصْحَابِهِ لَهُ أَحْوَالٌ وَكِرَامَاتٌ، وَفِيهِ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ ١٢٦/١ رَقْم (٧٣٤):

وقفتم مع حديث علي بن أبي طالب (عليه السلام):

في هذا الهدى النبوي الكريم حديث عن موقف من مواقف غزوة خيبر في السنة السابعة من هجرة النبي (ﷺ) والتي كانت تهدف لإيقاف أذى يهود خيبر ومحاولاتهم المستمرة لإثارة الفتن في المدينة، خرج (ﷺ) وأصحابه وقد وعدهم الله بمغانم كثيرة، ولم يسمح للمنافقين والمخلفين بالخروج معهم، وحاصر المسلمون خيبر وقد استعدوا لذلك أتم استعداد فأراد النبي (ﷺ) أن يستشير هم أصحابه (ﷺ) فقال: "لأعطين الراية غدا لرجل يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله" فما من رجل منهم إلا وتطلع لنيل هذا الشرف والحصول على هذه المكانة، حتى وقع الاختيار على علي بن أبي طالب (عليه السلام) وكان يشتكي من رمد بعينه، فدعاه النبي (ﷺ) وبصق فيها فشفاه الله، وفي ذلك من المعجزات الفعلية

صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة مات سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون، وقال الذهبي في الكاشف ٢٧٣/١ رقم (٦١٩): وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات وقال النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وقال في معرفة الثقات ٢٥٠/١ رقم (١٦٨): ثقة ما روى عن المعروفين وما روى عن المجهولين فليس بشيء، قلت: فهو ثقة يدلس عن الضعفاء والمجاهيل وقد صرح بالتحديث في هذه الرواية، وفيه: ضبارة بن عبد الله: قال عنه الذهبي في الكاشف ٥٠٧/١ رقم (٢٤٢٣): وثق، وقال ابن حبان في الثقات ٣٢٥/٨ رقم (١٣٦٩٠): يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه، وقال ابن عدي في الكامل ١٠٢/٤ رقم (٩٥٢): وضبارة هذا له غير ما ذكرت من الحديث قليل ولا أعلم يروي عنه غير بقية، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٤٠/٣ رقم (٣٩٣٠) فيه لين وفيه دويد بن نافع قال عنه ابن حجر في التقريب ٢٠١/١ رقم (١٨٣٢) مقبول وكان يرسل، وقال ابن حبان في الثقات ٢٩٢/٦ رقم (٧٧٨٠) مستقيم الحديث إن كان دونه ثقة، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٤٣٨/٣ رقم (١٩٩٣): شيخ، وقال الذهبي في الكاشف ٣٨٤/١ رقم (١٤٨٠): مستقيم الحديث، وأقل أحواله أن حديثه حسن ولكنه يرسل ولم يدرك معاذ بن جبل، والحديث بهذا الإسناد ضعيف.

للنبي (ﷺ) ما يدل على صدق نبوته (ﷺ)، فأعطاه الراية وأوصاه وحثه على الدعوة إلى الله - تعالى - وأن يحرص على دخولهم في الإسلام أولاً قبل أن يبدأ بقتالهم، ويبيّن له أن الحرص على هداية رجل واحد وإسلامه أولى من المبادرة إلى قتله، وأن ذلك خير من حُمُر النَّعَم والتي كانوا يضربون بها المثل في نفاسة الشئ وأنه ليس هناك أعظم منه تقريباً للمعنى وتثبيتاً له في الأذهان.

الفوائد المستنبطة

يظهر من خلال قوله (ﷺ): "قَوْلَ اللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ" دروس مستفادة، وفوائد مستنبطة تجدر الإشارة إليها كما يلي:

الفائدة الأولى: فضل من كان سبباً في إسلام غيره ونجاته من الشرك

بوّب الإمام البخاري (رحمته الله) لهذا الحديث في كتاب الجهاد والسير من صحيحه بقوله: "فضل من أسلم على يديه رجل" وعلق ابن حجر (رحمته الله) بقوله: "وهو ظاهر فيما ترجم له"^(١) فالحرص على استمالة الكافر ودعوته حتى يُسَلِّمَ أولى من قتله.

قال ابن حجر (رحمته الله): يؤخذ منه أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله.^(٢)

فالهداية إلى الإسلام وصحيح العقيدة من أعظم النعم التي يمُنُّ الله - تعالى - بها على الإنسان إن لم تكن أعظمها على الإطلاق، فمهما اجتهد الداعي في الدعوة وأخذ بالأسباب تبقى نتيجة ذلك من الهداية والتوفيق إلى الإسلام خاضعة لمشئنة

(١) فتح الباري لابن حجر ٦/١٤٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٧/٤٧٨.

الله - تعالى - كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَئِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١).

وفي قصة إسلام الغلام اليهودي والذي كان يخدم النبي (ﷺ) ما يدل على فضل من كان سببا في دخول غير المسلمين إلى الإسلام، وهو من حسن العهد من قِبَل النبي (ﷺ) له عندما ذهب لعيادته وفي حضرة أبيه ولم يمنعه ذلك من تبليغ دعوة الله - تعالى - وحرصه على إنقاذه من النار، لأن الله - تعالى - فرض عليه تبليغ الدعوة للعباد ولا يخاف في الله لومة لائم، وهو ما يدل على وجود إظهار محاسن الإسلام، مع الحرص على تأليف القلوب واستمالتها للإسلام، كما في حديث أنسٍ (رضي الله عنه) قال: كان غُلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبي (ﷺ) فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النبي (ﷺ) يَعودُهُ ففَعَدَّ عِنْدَ رَأْسِهِ فقال له: أَسْلِمَ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فقال له أَطَعِ أَبَا الْقَاسِمِ (ﷺ) فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النبي (ﷺ) وهو يقول الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ. (٢).

قال ابن حجر (رحمته الله): وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولولا

(١) سورة القصص آية رقم (٥٦) وهي سورة مكية.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - الجنائز - باب - إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم وكان ابن عباس (رضي الله عنهما) مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال الإسلام يعلو ولا يُعلى - ٤٥٥/١ رقم (١٢٩٠)، وابن حبان في الصحيح - باب - ذكر إباحة قضاء حقوق أهل الذمة إذا كانوا مجاورين له فطمع في إسلامهم ٢٤٢/١١ رقم (٤٨٨٤).

صحته منه ما عرضه عليه، وفي قوله أنقذه بي من النار دلالة على أنه صح إسلامه.^(١)

وعلق العيني (رحمته الله) على الحديث بقوله: وفيه جواز عيادة أهل الذمة ولا سيما إذا كان الذمي جارا له لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام وفيه جواز استخدام الكافر، وفيه حسن العهد، وفيه استخدام الصغير، وفيه عرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه.^(٢)

وقد حرص النبي (ﷺ) على دعوة الغلام للإسلام لعلمه بالفضل ورفعته الدرجات المترتبة على ذلك مع ما يحصل من تكثير سواد أمته (ﷺ)، وقد أشار إلى ذلك صاحب مرقاة المفاتيح بقوله: فالمراد أنقذه الله بي وبسببي لا بسبب آخر فترتب عليه زيادة رفعة درجته (ﷺ) في تكثير أمته.^(٣)

والناظر في النصوص الشرعية والوقائع التاريخية يجد كثيرا ممن اجتهدوا في طلب ذلك بعضهم وقع لهم ذلك، ومنهم من لم يقع له.

هاهو النبي (ﷺ) وقد حرص أشد الحرص على إسلام عمه أبي طالب في حياته، وفي اللحظات الأخيرة قبل وفاته ومع ذلك لم تصبه الهداية، ولم يحظ بها في آخر أنفاسه، كما في الحديث "أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ (ﷺ) وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَيُّ عَمِّ قُلِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ تَرَعَّبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ لَا يُكَلِّمَانِي حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/٢٢١.

(٢) عمدة القاري للعيني ٨/١٥٧ وما بعدها.

(٣) مرقاة المفاتيح للقاري ٤/٤٣، وهو: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان

محمد القاري ت: ١٠١٤هـ، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -

٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

(ﷺ): لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ (١) عَنْهُ فَانزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (١٣) ﴿٢﴾ وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ (٣).

وها هو نبي الله نوح (ﷺ) قد اجتهد في دعوة قومه إلى التوحيد والعقيدة الصافية وعلى رأسهم ابنه، وפלذة كبده، وثمره فؤاده كما حكى القرآن هذا النداء الذي يمتزج بالألم ﴿...يَبْئِي أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ (٤) ومع ذلك لم يقدر الله له الهداية وكان من المغرقيين.

وعلى صعيد آخر أنكر النبي (ﷺ) على الصحابي الجليل أسامة بن زيد (رضي الله عنه) حينما قتل المشرك بعد أن قال لا إله إلا الله، واشتد إنكاره عليه حتى تمنى أسامة بن زيد أنه لم يكن أسلم يومئذ، كما في الحديث "بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى الْحُرَقَةِ (٥) فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَجِئْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِيَانَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ فَلَمَّا

(١) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - فضائل الصحابة - باب - قصة أبي طالب -

١٤٠٩/٣ رقم (٣٦٧١) ومسلم في الصحيح - كتاب الإيمان - باب - الدليل على صحة

إسلام من حصره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة - ٥٤/١ رقم (٢٤) كلاهما

من طريق ابن المسيب عن أبيه به

(٢) سورة التوبة آية رقم (١١٣) وهي سورة مدنية.

(٣) سبق تخريجها.

(٤) سورة هود آية رقم (٤٢) وهي سورة مكية.

(٥) الحُرَقَةُ: بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن

ثعلبة بن مودعة بن جهينة وتسمى الحرقة: لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك. فتح

الباري لابن حجر ٥١٧/٧.

قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِي (ﷺ) فَقَالَ يَا أُسَامَةَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّدًا فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. (١)

اشتد الإنكار لكون أسامة بن زيد (رضي الله عنه) لم يكتف من الرجل باللسان، وأراد ما لا سلطة له عليه وهو القلب، بل إنه قد استصغر أعماله السابقة أمام هذه الفعلة، وحلف ألا يقاتل مسلما بعدها، وقد أشار ابن حجر (رحمته الله) إلى ذلك بقوله: حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم أي أن إسلامي كان ذلك اليوم لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريمة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلما قبل ذلك، ثم قال: قال القرطبي: وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة. (٢)

وقال شيخنا الدكتور موسى شاهين لاشين في فتح المنعم: وفي الحديث جواز اللوم والتعنيف والمبالغة في الوعظ عند الأمور المهمة. (٣) والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - المغازي - باب بَغْيِ النَّبِيِّ (ﷺ) أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ - ٤/١٥٥٥ رقم (٤٠٢١) من طريق أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ بِهِ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ - كِتَابُ - الْإِيمَانِ - بَابُ - تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٩٦/١ رقم (٩٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢/١٩٦.

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور/ موسى شاهين لاشين ١/٣٢٥، ط: دار الشروق، الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م

الفائدة الثانية: وصايا النبي (ﷺ) في الحروب

أعطى النبي (ﷺ) الراية لعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فقال للنبي (ﷺ) أقاتلهم حتى يكونوا مسلمين مثلنا؟ فكان الجواب من النبي (ﷺ) امض إليهم على رسلك ولا تعجل عليهم حتى تنزل بساحتهم ثم أمره أن يتدرج معهم بداية من دعوتهم إلى ما يجب عليهم من أعمال بدنية كالصلاة، ومالية كالزكاة، وهذا هو الأصل على تفصيل في المسألة بين من بلغته الدعوة ومن لم تبلغه، ولكن مضمون قول النبي (ﷺ) لعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يؤكد على حرمة الدماء بصفة عامة، وأن القتال في الإسلام ليس عدواناً، وإنما لرفع الظلم وإيقاف الفتن.

ومن خلال هذا الحديث مع أحاديث أخرى يُضم بعضها إلى بعض تتبلور صورة الإسلام الحقيقية التي يجب أن تستقر في أذهان الناس، وترسخ في قلوبهم وعقولهم، وذلك من خلال وصايا النبي (ﷺ) لأمرء الجيوش منها ما يتعلق بحفظ الأدمية والكرامة الإنسانية، أو ما يتعلق بالحرية الدينية وعدم الإكراه على اعتناق الإسلام.

أما الأولى: فتظهر من خلال منع التعرض للشيوخ، والنساء، والأطفال، والعجزة، والمنقطعين للعبادة، والمنقطعين للعلم، والخدم الذين لا يملكون من أمر أنفسهم شيئاً إلا إذا قاتلوا أو كان لهم بالحرب علاقة وصلة بوجهه من الوجوه، كما في الحديث "كان رسول الله (ﷺ) إذا أمر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ (١) أوصاهُ في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيلِ الله قاتلوا من كفرَ بالله اغزوا ولا تغلوا (٢) ولا

(١) قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه، قال ابراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها، وقالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها. شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧/١٢.

(٢) تغلوا: الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولا لأن الأيدي =

تَغْدِرُوا^(١) وَلَا تَمْتَلُوا^(٢) وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا^(٣).

قال النووي (رحمه الله) معلقا: وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمرأه وحيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره، وما يستحب.^(٤)

وأما الثانية: فيما يتعلق بالحريات الدينية، وعدم الإكراه على اعتناق الإسلام فكان النبي (ﷺ) يوصى كما هو ظاهر في الحديث مع أحاديث أخرى بخصال إن استجاب العدو إلى واحدة منها قبل منهم، ورفع الأذى عنهم وهي الدعوة إلى الإسلام ثم التحول لديار المسلمين ثم الجزية ثم الاستعانة بالله وقتالهم، وهو ظاهر من قوله (ﷺ) لعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) "ثم ادعهم إلى الإسلام" وذلك من باب إقامة الحجة، ولئلا يبقى لهم عذر، فهداية رجل واحد خير من حُمر النعم.

=فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير الى عنقه.

النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٣/٣٨٠.

(١) لا تغدروا: الغدر ترك الوفاء غدره وغدر به يغدر غدرا تقول غدر إذا نقض العهد، لسان العرب لان منظور ٨/٥.

(٢) لا تمتلوا: المثلة يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم المثلة فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة ومثل بالقتيل جدعه وأمثله جعله مثله. لسان العرب لابن منظور ١١/٦١٥.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب - الجهاد والسير - باب - تأمير الإمام الأمراء على البُعوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِأَدَابِ الْعَزْوِ وَغَيْرِهَا ٣/١٣٥٧ رقم (١٧٣١) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٣٧.

قال الدكتور/ موسى شاهين لاشين (رحمته الله): والمراد ادعهم إلى واحدة من ثلاث خلال مُرتبة لا تنتقل إلى الثانية إلا بعد رفض التي قبلها. (١)

وقد وردت الخصال في حديث النبي (ﷺ): "وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا (٢) ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا" (٣) والله أعلم.

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين لاشين ٨٩/٧.

(٢) فلا تُخْفِرُوا: الخفرة بالضم وهي الذمة يقال: وقت خفرتك، وكذلك الخفارة بالضم والخفارة بالكسر، وأخفره نقض عهده وخاس به وغدره وأخفر الذمة لم يف بها. لسان العرب لابن منظور ٢٥٣/٤، وقال النووي: قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنته وحميته، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩/١٢.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب - الجهاد والسير - باب - تأمير الإمام الأمراء على النُّبُوءِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِأَدَابِ الْعُرْوِ وَغَيْرِهَا ١٣٥٧/٣ رقم (١٧٣١) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

المبحث الثاني

أعمال ثوابها خير من حُمْر النِّعَم في العبادات

وفيه خمسة أحاديث الحديث الأول

عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ قَالَ: أَذْهَبَ فَوَارِهِ ثُمَّ لَا تُحَدِّثُ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي قَالَ: فَوَارِيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَاعْتَسِلْ ثُمَّ لَا تُحَدِّثُ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ: فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعْمِ وَسُودَهَا قَالَ (١): وَكَانَ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا غَسَلَ الْمَيِّتَ اغْتَسَلَ. (٢)

(١) القائل: هو السَّيِّدِي كما عند أحمد في المسند ١٢٩/١ رقم (١٠٧٤).
(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٠٣/١ رقم (٨٠٧)، ١٢٩/١ رقم (١٠٧٤)، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٢٧٦/٢ رقم (٦٥٦)، ورقم (٦٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب - الطهارة - باب - الغسل من غسل الميت ٣٠٤/١ رقم (١٣٥٠)، وسعيد بن منصور في السنن ٢٨٢/٥ رقم (١٠٤٢) والطبراني في المعجم الأوسط ٢٥١/٦ رقم (٦٣٢٢) وأبو يعلى في المسند ٣٣٤/١ رقم (٤٢٣)، ٣٣٥/١ رقم (٤٢٤) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب به، وأبو يعلى في المعجم ٢٠٢/١ رقم (٢٣٩) من طريق ناجية بن كعب عن علي به، وأخرجه أبو داود في السنن - كتاب - الجنائز - باب - الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ ٢١٤/٣ رقم (٣٢١٤)، والنسائي في السنن - كتاب - الجنائز - باب - مواراة المشرك - ٧٩/٤ رقم (٢٠٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٠/٢ رقم (١١١٥٥) وعبد الرزاق في المصنف ٣٩/٦ رقم (٩٩٣٦) كلهم من طريق ناجية بن كعب عن علي به، دون ذكر " حمر النعم " مع ذكر أنه (ﷺ) دعا له. والحديث في إسناده كما في مسند أحمد: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ وَهُوَ ثِقَةٌ تَغْيِرُ بَآخِرَهُ فلم يحدث من العاشرة قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ٩٠/١ رقم = (١٩١)، ووثقه

الذهبي وقال وثقه الدارقطني كما في الكاشف للذهبي ٢١٤/١ رقم (١٥٠)، وقال أحمد: ثقة لا بأس به كما في تهذيب الكمال للمزي ١١٨/٢، وقال الذهبي في من رمي بالاختلاط ٥٣/١: اختلط فحجبه أهله حتى مات قاله المزي في تهذيبه، وتابعه الذهبي عليه في تهذيبه وميزانه زاد في الميزان ١٥٩/١ رقم (٢١٧٦): فما ضره الاختلاط وعمامة من يموت يختلط قبل موته وإنما المضعف للشيخ أن يروي شيئاً من اختلاطه، وفيه: الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدِ الْأَصَمِّ وهو: صدوق يهم كما في تقريب التهذيب لابن حجر ١٦٤/١ رقم (١٢٩٩) وقال أحمد: ثقة ليس به بأس إلا أنه حدث عن السدي عن أوس بن ضمعج، كما تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٨٣/٢ رقم (٥٧١)، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٤٣/٣ رقم (١٨٣): ثقة ليس به بأس إلا أنه حدث عن السدي عن أوس بن ضمعج، وقال أبو زرعة: سألت يحيى بن معين عن الحسن بن يزيد الأصم فقال لا بأس به، وقال ابن عدي في الكامل ٣٢٦/٢ رقم (٤٥٩): الحسن بن يزيد الكوفي عن السدي ليس بالقوي، وحديثه عنه ليس بالمحفوظ، وقال معلقاً على هذا الحديث: وهذا لا أعلم يرويه عن السدي غير الحسن هذا ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله، والراجح فيه التوثيق إلا في روايته عن السدي عن أوس بن ضمعج والرواية التي معنا ليست كذلك، وفيه: السدي وهو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي بضم المهملة وتشديد الدال أبو محمد الكوفي صدوق يهم ورمي بالتشيع قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ١٠٨/١ رقم (٤٦٣)، وقال الذهبي في الكاشف ٢٤٧/١ رقم (٣٩١) حسن الحديث، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٧٤/١ رقم (٥٧٢): قال القطان: لا بأس به ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير وما تركه أحد، وقال أحمد: ثقة، وقال أحمد مرة أخرى: مقارب الحديث صالح وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به كما في الجرح والتعديل للرازي ١٨٤/٢ رقم (٦٢٥)، وقال ابن عدي في الكامل ٢٧٧/١ رقم (١١٦): والسدي له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ له وهو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به، والراجح فيه من خلال الأقوال أنه صدوق حسن الحديث، وفيه: أبو عبد الرحمن السلمي: وهو المقرئ مشهور بكنيته ولأبيه صحبة ثقة ثبت قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ٢٩٩/١ رقم (٣٢١٧)، ووثقه العجلي في معرفة الثقات وقال: كوفي تابعي = ثقة ٢٦/٢ رقم (٨٧١)، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب

١٦١/٥ رقم (٣١٧): وقال النسائي ثقة وقال حجاج بن محمد عن شعبة لم يسمع من بن مسعود ولا من عثمان ولكن سمع من علي، والحديث حسن بهذا الإسناد ولكن المحفوظ: والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قاله الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٤٦/٤، وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ ١٩٦٨/٤: رواه الحسن بن يزيد الكوفي عن السدي عن أبي عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب ولا أعلم رواه عن السدي غير الحسن هذا ومدار هذا الحديث على أبي إسحاق السبعي عن ناجية بن كعب عن علي وهذا هو مشهور، قلت: والرواية المحفوظة فيها: مُسَدَّدٌ بِنُ مُسْرَهْدٍ وهو: ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ٥٢٨/١ رقم (٦٥٩٨) ووثقه أبو حاتم في الجرح والتعديل للرازي ٤٣٨/٨ رقم (١٩٩٨)، وفيه: يحيى بن سعيد القطان: وهو ثقة متقن حافظ إمام قدوة، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ٥٩١/١ رقم (٧٥٥٧)، وقال أحمد بن حنبل: القطان اليه المنتهى في الثبوت بالبصرة كما في الجرح والتعديل للرازي ١٥٠/٩، وفيه: سفيان بن عيينة: وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ٢٤٥/١ رقم (٢٤٥١)، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل للرازي ٢٢٦/٤: إمام ثقة وأثبت أصحاب الزهري مالك وابن عيينة وكان أعلم بحديث عمرو بن دينار من شعبة، وفيه: أبو إسحاق السبعي: وهو ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بآخره قاله ابن حجر في التقريب ٤٢٣/١ رقم (٥٠٦٥)، ووثقه العجلي في معرفة أسماء الثقات ١٧٩/٢ رقم (١٣٩٤)، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ثقة واحفظ من أبي الشيباني ويشبه بالزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال، الجرح والتعديل للرازي ٢٤٢/٦ رقم (١٣٤٧)، وقال ابن حجر في طبقات المدلسين ٤٢/١ رقم (٩١): مشهور بالتدليس وهو تابعي ثقة وصفه النسائي وغيره بذلك، وفيه: ناجية بن كعب: وهو ثقة كما قال ابن حجر في التقريب ٥٥٧/١ رقم (٧٠٦٥)، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ كما في الجرح والتعديل للرازي ٤٨٦/٨ رقم (٢٢٢٣) والراجح فيه التوثيق فلا يزحج عنها إلا = ببينة، والحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صرح أبو إسحاق السبعي بالسماع من ناجية بن كعب كما عند الطيالسي في المسند

وقفتم مع الحديث

في عام عُرِفَ في التاريخ بعام الحزن، فَقَدَ النبي (ﷺ) زَوْجَهُ خَدِيجَةَ (رضي الله عنها)، وبعد ذلك بفترة وجيزة توفى عم النبي (ﷺ) أبو طالب على الشرك، وكان رغم شركه سندا وعونا للنبي (ﷺ) يحوطه ويمنعه من أذى قريش قدر طاقته، فجاءه ابنه علي (رضي الله عنه) يخبره أن عمه الشيخ قد مات، وقد وصفه بالضال، والمشرك، ومع ذلك أمره النبي (ﷺ) أن يواريه التراب ولا يحدث أحدا بشيء حتى يأتيه، ففعل علي بن أبي طالب ثم جاء إلى النبي (ﷺ) فأخبره أنه قد فعل فأمره أن يغتسل ثم يأتيه، ففعل علي ثم جاء فدعا له النبي (ﷺ) بدعوات قال عنها " ما أُحِبُّ أن لي بها حُمْرُ النَّعَمِ"، وفي بعض روايات الحديث قال " ما أُحِبُّ أن لي بها ما على الأرض من شيء" وفي أخرى " ما أُحِبُّ أن لي بهن ما عَرَضَ من شيء"، ولم أقف على رواية تذكر لفظ الدعوات التي دعا بها النبي (ﷺ) لابن عمه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه).

الفوائد المستنبطة

يظهر من خلال هذا الحديث فوائد مستنبطة يدور الحديث عنها فيما يلي:

الأولى: إثبات شرك أبي طالب خلافا لمن زعم ذلك.

الثانية: حسن العهد مع الأب حتى ولو كان مخالفا في العقيدة.

الفائدة الأولى: شرك أبي طالب خلافا لمن زعم ذلك، وتفصيل ذلك فيما يلي:

رأى النبي (ﷺ) عمه أبا طالب وهو يحتضر، فأراد أن يرد له بعض أياديه؛ فكم وقف مع النبي (ﷺ) يحوطه ويمنعه وينصره، لم يتخل عنه ساعة من ليل أو نهار حين تخلى عنه أهله وعشيرته وناصبوه العداء، ووقفوا عقبة أمام دعوته؛ فاشتد حزنه عليه وكان يرجو له أن يموت على التوحيد، وبذل في ذلك قصارى جهده،

١٩/١ رقم (١٢٠) وقد تابع أبا إسحاق السبيعي معمر والثوري كما عند عبد الرزاق في

المصنف ٣٩/٦ رقم (٩٩٣٦).

ولكن كما في الروايات الصحيحة تثبت فعل بعض الأشقياء من قومه ممن وقفوا على رأسه يمنعونه من ذلك على رأسهم أبو جهل وعبد الله بن أمية، وقد أشار إلى ذلك الدكتور/ موسى شاهين لاشين (رحمته الله): وإنه (ﷺ) ليدرك وجود هذين الشيطانين سيضعف وصوله إلى قلب عمه، وحبذا لو لم يكونا في هذا المجلس، ولكنه ماذا يفعل؟ الدقائق تمضي، واللحظات الحاسمة قريبة، فليعلق بالأمل رغم العقبات، وليحاول رغم الصعاب، وليبذل غاية جهده من أجل مصير عمه، كما ضحى عمه بالكثير من أجل مصيره، فلم يزل يعرض عليه التوحيد، ولا يزال الشيطانان يثيران أنفته حتى كان آخر كلماته "بل على ملة عبد المطلب".^(١)

وقد وردت القصة في الحديث "أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ (ﷺ) وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَيُّ عَمٍّ قُلْنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ تَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحَ عَنْهُ (٢) عَنْهُ فَتَنَزَّلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (٣) وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

فالحديث واضح في موت أبي طالب على الشرك، فلا يصح لمن يؤمن بالله واليوم والآخر أن يزعم إيمان أبي طالب، حتى وإن كان يود ذلك إكراما للنبي

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور/ موسى شاهين لاشين ١/٨٨ وما بعدها بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - فضائل الصحابة- باب- قصة أبي طالب -

١٤٠٩/٣ رقم (٣٦٧١)، ومسلم في الصحيح- كتاب- الإيمان- باب - الدليل على

صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في التزعم وهو العرغرة- ١/٥٤ رقم (٢٤) من

طريق ابن المسيب عن أبيه به

(ﷺ) وتطبيبا لخاطره كما تقول بعض الفرق والمذاهب ممن يتمسكون بأدلة واهية، وأقوال ضعيفة لا تقف ثابتة أمام الأدلة الصحيحة الدالة على شركه.

وقد بَوَّبَ النووي في شرحه على صحيح مسلم للحديث بقوله "نَسَخَ جَوَازَ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ فَهُوَ فِي أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وَلَا يُنْقَذُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَسَائِلِ" (١)، وكذلك بَوَّبَ ابن حبان (ﷺ) للحديث بقوله "ذكر ما يجب على المرء من الاقتصار على حمد الله - جل وعلا - بما من عليه من الهداية، وترك التكلف في سؤال تلك الحالة لمن خذل وحرَمَ التوفيق والرشاد" (٢).

وما ورد في الحديث من قول النبي (ﷺ) لعمه "الأسْتَغْفِرُونَ لَكَ" مقيد بقوله "ما لم أنه عنه" وقد وقع النهي عن الاستغفار للمشركين كما ذكرت سابقا، وقد حمل أهل العلم الاستغفار في الحديث على تخفيف العذاب لا طلب المسامحة فإله - تعالى - لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .

قال ابن المنير: ليس المراد طلب المغفرة العامة والمسامحة بذنب الشرك، وإنما المراد تخفيف العذاب عنه كما جاء مبينا في حديث آخر. (٣)، ورد عليه ابن حجر بقوله: وهي غفلة شديده منه فإن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب لم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤/١.

(٢) التقاسيم والأنواع لابن حبان ٢٦٢/٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥٠٧/٨، وما بعدها، ولعله يشير إلى حديث العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (رضي الله عنه) قَالَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ): مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْضَبُ لَكَ قَالَ: هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وقد أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - مناقب الصحابة - باب - قصة أبي طالب - ١٤٠٨/٣ رقم (٣٦٧٠)، ومسلم في الصحيح - كتاب - الإيمان - باب - = شَفَاعَةُ النَّبِيِّ (ﷺ) لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ ١٩٤/١ رقم (٢٠٩) كلاهما من طريق الحارث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب به.

ترد وطلبها لم ينه عنه وإنما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة وإنما ساغ ذلك للنبي (ﷺ) اقتداء بإبراهيم في ذلك ثم ورد نسخ ذلك.^(١)

ومن يزعم أن حديث شفاعة النبي (ﷺ) لعمه حين قال له العباس بن عبد المطلب " ما أَعْنَيْتَ عن عَمِّكَ فإنه كان يَحُوطُكَ وَيَعُضُّبُ لك قال: هو في صَحْصَاحٍ (٢) من نارٍ وَلَوْلَا أنا لَكَانَ في الدَّرَكِ الأَسْفَلِ من النارِ" (٣) يتعارض مع القرآن الكريم في عدم نفع الشفاعة للكافرين كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (٤) مردود عليه بكثير من الردود منها:

١- نفي انتفاع الكفار والمشركين بالشفاعة عام، والتخفيف المذكور في الحديث خاص مستثنى من العام لحال أبي طالب مع النبي (ﷺ).

٢- عذاب الكفار متفاوت والنفع الذي حصل لأبي طالب من خصائصه ببركة النبي (ﷺ).^(٥)، وهو ما أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح.

وقد أفاض ابن حجر (رحمته الله) في الرد على هذه الشبهة بقوله: ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجي واستشكل قوله (ﷺ) "تنفعه شفاعتي" بقوله تعالى: "فما تنفعهم شفاعة الشافعين" وأجيب بأنه خص ولذلك عدوه في خصائص النبي (ﷺ)، وقيل معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث والمراد بها في الآية الإخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥٠٨/٨.

(٢) الضحضاح في الأصل: ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين فاستعاره للنار، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٧٥/٣، وقال ابن حجر في الفتح ١٩٤/٧: ويقال أيضا لما قرب من الماء وهو ضد الغمرة والمعنى أنه خفف عنه العذاب.

(٣) التخريج مشار إليه في الحاشية رقم (٥٠).

(٤) سورة المدثر الآية رقم (٤٨) وهي سورة مكية.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٩٦/٧.

القرطبي وقال البيهقي في البعث: صحة الرواية في شأن أبي طالب فلا معنى للإنكار من حيث صحة الرواية ووجهه عندي: أن الشفاعة في الكفار إنما امتنعت لوجود الخبر الصادق في أنه لا يشفع فيهم أحد، وهو عام في حق كل كافر فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه، ثم قال: وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطيباً لقلب الشافع لا ثواباً للكافر لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباءً وأخرج مسلم عن أنس: وأما الكافر فيعطي حسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة، وقال القرطبي في المفهم: اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قولي أو بلسان حالي والأول يشكك بالآية وجوابه: جواز التخصيص، والثاني يكون معناه: أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي (ﷺ) والذب عنه جوزى على ذلك بالتخفيف فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه، قال: ويجاب عنه أيضاً: أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعنقد أن ليس في النار أشد عذاباً منه وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال فالمعذب لا اشتغاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف. (١)

قال ابن حجر (رحمته الله): ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرضا أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب ولا يثبت من ذلك شيء وبالله التوفيق. (٢)

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٣١/١١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٩٥/٧.

الفائدة الثانية: حسن العهد مع الوالد حتى ولو كان مخالفا في العقيدة.

يأتي علي بن أبي طالب (عليه السلام) يخبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بموت أبي طالب، فيأمره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يواريه ثم يأتيه، ذهب علي بن أبي طالب ففعل، وجاء للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فدعا له بدعوات هي أحب إليه من حُمر النعم، أو من عَرَض الدنيا، ولعل ذلك - والله أعلم بالمراد - لإكرام علي لأبيه حتى وإن كان مشركا، وهو مستفاد من النصوص الشرعية من كتاب الله - تعالى - والسنة الصحيحة الثابتة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

ففي القرآن الكريم نجد قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَلِلْوَالِدَيْكَ إِكْرَامًا وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ (١).

قال ابن كثير (رحمه الله): إن حرصا عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفا أي محسنا إليهما. (٢)

وفي السنة الصحيحة: حديث أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها) قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمَّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ. (٣)

(١) سورة لقمان الآيتان رقم (١٤، ١٥) وهي سورة مكية.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٤٦/٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - الهبة وفضلها - باب - باب الْهُدْيَةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) ٩٢٤/٢ رقم (٢٤٧٧)، وكتاب - الأدب - باب - صلة الوالد المشرك - ٢٢٣٠/٥ رقم (٥٦٣٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء به.

قال ابن حجر (رحمته الله): وفيه بيان من يجوز برّه منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتا ونفيا ليست على الإطلاق، ومن هذه المادة قوله تعالى: وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا الآية، ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ (١) الآية فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلم. (٢)

وهنا السؤال الذي يطرح نفسه ما الذي يفعله الولد المسلم مع أبيه الكافر إذا مات؟

الجواب: يظهر من خلال الحديث وما ترتب على فعل علي بن أبي طالب بدعاء النبي (ﷺ) له جواز المواراة وبعض ما يتعلق بها على تفصيل بين أهل العلم، وأنه لا يتنافى مع عقيدة الولاء والبراء المأمور بها في الشريعة الإسلامية.

قال ابن حجر (رحمته الله): وفيه النهي عن الصلاة على الكافر الميت، وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه أم لا؟ فقال ابن التين: من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فيواريه نص عليه مالك في المدونة، وروى أن عليا - رضي الله تعالى - عنه جاء إلى رسول الله (ﷺ) فأخبره أن أباه مات فقال: اذهب فواره ولم يأمره بغسله وروى أنه أمره بغسله ولا أصل له كما قال القاضي عبد الوهاب، وقال الطبري: يجوز أن يقوم على قبر والده الكافر لإصلاحه ودفنه قال وبذلك صح الخبر وعمل به أهل العلم، وقال ابن حبيب: لا بأس أن يحضره ويولي أمر تكفينه فإذا كفن دفنه، وقال صاحب الهداية: وإن مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك أمر علي رضي الله تعالى عنه في

(١) سورة المجادلة الآية رقم (٢٢) وهي سورة مدنية.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٣٣/٥.

حق أبيه أبي طالب، وقال صاحب الهداية: لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة التكفين من اعتبار عدد وغير حنوط وبه قال الشافعي، وقال مالك وأحمد ليس لولي الكافر غسله ولا دفنه ولكن قال مالك: له مواراته. (١)

قلت: ويظهر من خلال أقوال العلماء في كتب الفقه الخلاف حول غسله، وتكفينه ودفنه وأكثر التريجيات حول التكفين والدفن، مع التفريق بين القرابة القريبة والبعيدة، واعتبار وجود من يواريه من عدمه، ولكن الغسل كغسل الثوب النجس دون مراعاة لسنة وغير ذلك، وهذه بعض أقوالهم:

قال مالك (رحمته الله): لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه، وقال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين مسلمين ليس عندهم كافر يدفنه يلفونه في شيء ويوارونه، وقال الليث: قال ربيعة عليه أن يواروه ولا يستقبل به القبلة ولا قبلتهم، وقال يحيى بن سعيد: يوارونه. (٢)

قال ابن قدامة في المغني: وإن مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه سواء كان قريبا منهم أو لم يكن، ولا يتولوا دفنه إلا أن لا يجدوا من يواريه، وهذا قول مالك، وقال أبو حفص العكبري يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه وحكاه قولاً لأحمد وهو مذهب الشافعي. (٣)

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥٥/٨.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ١/١٨٧، وهو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك (ب) أبي عامر الأصبحي الحميري المدني ت: ١٧٩هـ.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٢٠٣، وهو: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت: ٦٢٠هـ، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ الأولى.

قال صاحب حاشية الروض المربع: يَحْرُمُ أَنْ يَحْمِلَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِنَهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ جَنَازَتَهُ، كَمَا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. (١)

قال المرادوي: يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ بِهِ دُونَ غُسْلِهِ اخْتَارَهُ الْمَجْدُ، قَالَ فِي الرَّعَايَةِ وَهُوَ أَظْهَرُ وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، قَالَ الْمَجْدُ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَّ قَرَابَتَهُ الْكَافِرَ، وَعَنْهُ يَجُوزُ دَفْنُهُ خَاصَّةً، قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُنَا قَالَ فِي الْفُرُوعِ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا غُسِلَ أَنَّهُ كَثُوبٌ نَجَسٍ فَلَا يُوَصَّأُ وَلَا يَنُوبُ الْغُسْلُ وَيُلْقَى فِي حُفْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مِنْ يُوَارِيهِ غَيْرُهُ فَيَدْفِنُهُ قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ وَمَنْ تَابَعَهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ لَزِمْنَا دَفْنَهُ دِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَصْحَابِنَا. (٢)

قال المقدسي في الفروع: وَيُمْنَعُ الْمُسْلِمُ مِنْ غُسْلِ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ وَتَكْفِينِهِ وَاتِّبَاعِ جِنَازَتِهِ وَدَفْنِهِ وَعَنْهُ يَجُوزُ اخْتَارُهُ الْأَجْرِيُّ وَأَبُو حَفْصٍ، وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَعَلَّ مَا رَوَاهُ ابْنُ مُشَيْشٍ قَوْلٌ قَدِيمٌ أَوْ تَكُونُ قَرَابَةٌ بَعِيدَةً وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً مِثْلَ مَا رَوَى حَنْبَلٌ كَذَا قَالَ قَالَ الْقَاضِي وَعَظِيْرُهُ: الْمَذْهَبُ لَا يَجُوزُ عَلَى مَا رَوَيْنَا عَنْهُ وَمَا رَوَاهُ حَنْبَلٌ لَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ لِأَنَّهُ قَالَ يُحْضَرُ وَلَا يُعْسَلُ، وَاحْتَجُّوا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَوَالَاةِ وَهُوَ عَامٌّ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ وَتَطْهِيرٌ لَهُ فَاشْتَبَهَ الصَّلَاةَ وَفَارَقَ غُسْلَهُ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّصِدُ ذَلِكَ، وَعَنْهُ يَجُوزُ دُونَ غُسْلِهِ اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ لِعَدَمِ ثَبُوتِهِ فِي قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ وَعَنْهُ دَفْنُهُ خَاصَّةً كَالْعَدَمِ. (٣)

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣١/٥، وهو: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت: ١٣٩٢هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

(٢) الإنصاف للمرادوي ٤٨٤/٢، وهو: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن ت ٨٨٥هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٣) الفروع للمقدسي ١٥٨/٢، وهو: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ت: ٧٦٣هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ، الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

قال في بداية المجتهد: وأما غسل المسلم الكافر فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقبره إلا أن يخاف ضياعه فيواريه، وقال الشافعي: لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم وبه قال أبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه، وقال أبو بكر بن المنذر: ليس في غسل الميت المشرك سنة تتبع، وقد روى أن النبي (ﷺ) أمر بغسل عمه لما مات، وسبب الخلاف: هل الغسل من باب العبادة أو من باب النظافة فإن كانت عبادة لم يجز غسل الكافر وإن كانت نظافة جاز غسله. (١) والله أعلم.

الحديث الثاني

عن خَارِجَةَ بن خُدَافَةَ (رضي الله عنها) قال: حَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله (ﷺ) فقال: إِنَّ الله (ﻋَظِيمٌ) قد أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ من حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوُتْرُ (٢) فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. (٣)

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١/١٦٥، وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو

الوليد ت: ٥٩٥ هـ، ط: دار الفكر - بيروت.

(٢) الوتر: الوتر الفرد أو ما لم يتشفع من العدد، لسان العرب لابن منظور ٥/٢٧٣، والمقصود به هنا صلاة الوتر.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب - الصلاة - باب - تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوُتْرِ بَابِ اسْتِحْبَابِ الْوُتْرِ ٦١/٢ رقم (١٤١٨) والترمذي في السنن - كتاب - أبواب الصلاة - باب - ما جاء في فضل الوتر - ٣١٤/٢ رقم (٤٥٢) وابن ماجه في السنن - كتاب - إقامة الصلاة والسنة فيها - باب - ما جاء في الوتر - ٣٦٩/١ رقم (١١٦٨)، والحاكم في المستدرک - كتاب - الوتر - ٤٤٨/١ رقم (١١٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه رواه مدينون ومصريون ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي، والبيهقي في السنن الكبرى - باب - وقت الوتر - ٤٧٧/٢ رقم (٤٢٩١) والدارقطني في السنن - كتاب - الوتر - باب - فضيلة الوتر - ٣٠/٢ رقم (١)، والدرامي في السنن - كتاب - الصلاة - باب - في الوتر - ٤٤٦/١ رقم (١٥٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير

٢٠٠/٤ رقم (٤١٣٦)، من طريق عبد الله بن أبي مُرَّةَ الزُّوفِيّ عن خارجة به، وفي إسناد أبي داود: أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وهو: هشام بن عبد الملك البصري ثقة ثبت قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ٥٧٣/١ رقم (٧٣٠١)، وقال أبو حاتم: إمام فقيه عاقل ثقة، وما رأيت في يده كتابا قط الجرح والتعديل للرازي ٦٥/٩ رقم (٢٥٣)، وذكره ابن حبان في الثقات ٥٧١/٧ رقم (١١٥٢١) وقال: كان عاقلا، وقال ابن سعد في الطبقات ٣٠٠/٧: كان ثقة حجة ثبنا، وفيه: قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ وهو: ثقة ثبت قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ٤٥٤/١ رقم (٥٥٢٢)، وقال أبو حاتم: ثقة، الجرح والتعديل للرازي ١٤٠/٧ رقم (٧٨٤)، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ٤٤٦/٢ رقم (٤٥٣) وكان ثقة عالما صاحب حديث ورحلات، وكان غنيا متمولا، وفيه: الليث بن سعد: وهو: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ٤٦٤/١ رقم (٥٦٨٤)، وقال ابن سعد في الطبقات ٥١٧/٧: وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر وكان سريا من الرجال نبیلا سخيا له ضيافة، وفيه: يزيد بن أبي حبيب: وهو: ثقة فقيه وكان يرسل قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ٦٠٠/١ رقم (٧٧٠١)، وقال الذهبي في الكاشف ٣٨١/٢ رقم (٦٢٨٩): وكان حبشيا ثقة من العلماء الحكماء الأتقياء، وقال العجلي في معرفة الثقات ٣٦١/٢ رقم (٢٠١٠): مصري تابعي ثقة، وينظر جامع التحصيل للعلائي ٣٠٠/١ رقم (٨٩١)، وفيه: عبد الله بن راشد الزُّوفِيّ وهو: قال ابن حجر في التقريب ٣٠٢/١ رقم (٣٣٠٣) مستور، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٨٠/٥ رقم (٣٥٣): يروي عن عبد الله بن أبي مرة وإن كان سمع منه ومن اعتمده فقد اعتمد إسنادا مشوشا، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٨٨/٥ رقم (٢٤١): عبد الله بن راشد الزوفی عن عبد الله بن أبي مرة روى عنه يزيد بن أبي حبيب قال بن إسحاق الزوفی من حمير ولا يعرف سماعه من ابن أبي مرة وليس إلا حديث في الوتر، وفيه: عبد الله بن أبي مرة الزُّوفِيّ وهو: كما قال البخاري في التاريخ الكبير ١٩٢/٥ رقم (٦١١): روى عنه عبد الله بن راشد قاله ليث عن يزيد بن أبي حبيب هو الزوفی ولا يعرف إلا بحديث الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقال ابن عدي في الكامل ٢٢٢/٤ رقم (١٠٣٣): روى عنه عبد الله بن محمد الزوفی لا يعرف له سماع وحديث خارجه هذا هو حديث الوتر أيضا إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فالحديث بهذا = الإسناد ضعيف فعبد الله بن راشد الزوفی لم يسمع من عبد الله بن أبي حبيب بن أبي مرة.

الفوائد المستنبطة

الفائدة الأولى: صلاة الوتر وفضلها

صلاة الوتر: هي صلاة تؤدي بعد صلاة العشاء وحتى طلوع الفجر، وسميت وترًا لأنها تصلى بعدد فردي كركعة أو ثلاث ركعات أو خمس ركعات أو أكثر. "فالوتر هو الذي تختم به صلاة الليل، سواء كان في أول الليل، أو وسطه، أو آخره، فكما أن صلاة المغرب وتر ويختم بها صلاة النهار، فكذلك الوتر يكون آخر صلاة الليل" (١).

فضل صلاة الوتر: في الحديث الذي معنا جعل النبي (ﷺ) صلاة الوتر خير من حُمْر النَّعَم التي هي أفضل وأثمن أموال العرب، وثبت في فضلها الكثير من الأحاديث منها:

حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أن النبي (ﷺ) قال: يا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. (٢)

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ٤٢٧/٢ ط: مكتبة الأسدي مكة المكرمة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب- الصلاة- باب- تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ بَابِ اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ - ٦١/٢ رقم (١٤١٦) وابن ماجه في السنن - كتاب- إقامة الصلاة والسنة فيها- باب- ما جاء في الوتر - ٣٧٠/١ رقم (١١٦٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة ١٣٨/٢ رقم (٥٠٨)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین - کتاب الوتر - ٤٤١/١ رقم (١١١٨)، وابن خزيمة في صحيحه - ذكر الوتر وما فيه من السنن- باب- ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرص لا على ما زعم من لم يفهم العدد ولا فرق - ١٣٦/٢ رقم (١٠٦٧)، وأحمد في المسند ١٤٨/١ رقم (١٢٦١) كلهم من طريق عاصم بن ضمرة عن علي به.

فدل الحديث على فضل الاهتمام بصلاة الوتر، وعد التهاون بها، ويتأكد ذلك في حق حملة القرآن، وأن الله وتر يحب الوتر مع إثبات أن هذه الصلاة من الصلوات المحبوبة إلى الله.

قال النووي (رحمته الله) معلقاً: وفيه تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلاة خمسا، والطهارة ثلاثا، والطواف سبعا، والسعي سبعا، ورمى الجمار سبعا، وأيام التشريق ثلاثا، والاستنجاء ثلاثا، وكذا الأكفان، وفي الزكاة خمسة أوسق، وخمس أواق من الورق، ونصاب الإبل وغير ذلك، وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السماوات والأرضون والبحار وأيام الاسبوع وغير ذلك، وقيل إن معناه منصرف إلى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له والله أعلم. (١)

ومنها: وصية النبي (ﷺ) لأبي هريرة (رضي الله عنه) قال: **أَوْصَانِي خَلِيلِي (ﷺ) بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.** (٢) والله أعلم.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب- الصوم - باب - صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ - ٦٩٩/٢ رقم (١٨٨٠)، وأبو عوانة في المسند ٩/٢ رقم (٢١٢٣) من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة به، والترمذي في السنن - كتاب- أبواب الوتر - باب- ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر - ٣١٧/٢ رقم (٤٥٥)، وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه وأبو ثور الأزدی اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمَسْنَدِ ٢٩٢/١١ رقم (٦٤٠٨)، من طريق أبي ثور الأزدی عن أبي هريرة مختصرا.

الفائدة الثانية: حكم صلاة الوتر

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر على قولين:
القول الأول: أن الوتر سنة مؤكدة، وهو مذهب الجمهور من المالكية،
والشافعية، والحنابلة وأحد قولي أبي حنيفة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن
من الحنفية.

ففي كتب المالكية: قال المواق: الوتر سنة أكد، وقال ابن يونس: الوتر سنة
مؤكدة لا يسع لأحد تركها، وقال سحنون: يجرح تاركه. (١)، وقال القرافي: وهو
عندنا سنة مؤكدة. (٢)

وفي كتب الشافعية: قال النووي: وأما الوتر فهو سنة (٣)، وقال الماوردي:
ف عند الشافعي أنها سنة وبه قال الفقهاء كافة، ثم قال: وقال أبو حنيفة: الوتر
واجب، وقال ابن المنذر: ولم يذهب إلى هذا غير أبي حنيفة. (٤)

وفي كتب الحنابلة: قال ابن قدامة: وهو سنة مؤكدة قال أحمد: من ترك الوتر
عمدا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة، وأراد المبالغة في تأكيده لما قد

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٧٥/٢ وهو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم
العبدري أبو عبد الله المواق المالكي ت: ٨٩٧هـ، ط: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ،
الطبعة: الثانية.

(٢) الذخيرة للقرافي ٣٩٢/٢ وهو: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت: ٦٨٤هـ ط:
دارالغرب - بيروت - ١٩٩٤م تحقيق: محمد حجي.

(٣) المجموع للنووي ١٤/٤ وهو: وهو: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ط: دار
الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٨/٢ وهو: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو
شرح مختصر المزني لعلي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ط: دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م الأولى، تحقيق: الشيخ علي
محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

ورد من الأحاديث في الأمر به والحث عليه فخرج كلامه مخرج كلام النبي (ﷺ) وإلا فقد صرح في رواية حنبل فقال: الوتر ليس بمنزلة الفرض فلو أن رجلاً صلى الفريضة وحدها جاز له وهما سنة مؤكدة الركعتان قبل الفجر والوتر فإن شاء قضى الوتر وإن شاء لم يقضه وليس هما بمنزلة المكتوبة. (١)

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية: سنة مؤكدة ليس لأحد تركها وليس بواجب. (٢)

القول الثاني: أن الوتر واجب وبه قال أبو حنيفة، قال ابن نجيم: الوتر واجب، وهذا آخر أقوال أبي حنيفة وهو الصحيح. (٣)

والراجح هو رأي الجمهور لقوة أدلته، قال **الماوردي** (رحمته الله): فلو كانت الوتر واجبة لكانت ستاً - يقصد الصلوات المفروضة - والست لا تصح أن يكون لها وسطى فعلم أنها خمس (٤)، وقال أيضاً: فلو كان الوتر واجباً لعم وجوبه جميع الناس كالصلوات الخمس. (٥)

قال ابن بطال: هذا الحديث أي حديث الباب حجة على أبي حنيفة في إيجابه الوتر لأنه لا خلاف أنه لا يجوز أن يصلي الواجب راكباً في غير حال العذر ولو كان الوتر واجباً ما صلاه راكباً. (٦) والله أعلم.

الفائدة الثالثة: عدد ركعات الوتر

(١) المغني لابن قدامة ٤٥٢/١ وما بعدها.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٢٤/١ وهو: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت: ٣٢١هـ، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٤٠/٢ وهو: زين الدين بن نجيم الحنفي ت: ٩٧٠هـ، ط: دار المعرفة - بيروت، الثانية.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٩/٢.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٠/٢.

(٦) عمدة القاري للعيني ١٥/٧.

وأقل الوتر ركعة واحدة منفصلة عن التي قبلها وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، قال النووي (رحمته الله): مذهبنا أن أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، وفي وجه ثلاث عشرة وما بين ذلك جائز، وكلما قرب من أكثره كان أفضل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. (١)، وقال العراقي: ومذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور جواز الوتر بركعة فردة، ورواه البيهقي في سننه عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وتميم الداري وأبي موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب الأنصاري ومعاوية وأبي حلينة معاذ بن الحارث القارئ قيل إن له صحبة ورواه ابن أبي شيبه عن أكثر هؤلاء وعن ابن مسعود وحذيفة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وعائشة وسعيد بن المسيب والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور. (٢)

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها: حديث ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله (ﷺ) عن صلاة الليل فقال رسول الله (ﷺ): صلاة الليل منتهى منتهى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. (٣)

(١) المجموع للنووي ٢٩/٤.

(٢) طرح التثريب للعراقي ٦٩/٣ وهو: طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت: ٨٠٦ هـ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، ط: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - الوتر - باب - ما جاء في الوتر - ٣٣٧/١ رقم (٩٤٦)، ومسلم في الصحيح - كتاب - صلاة المسافرين وقصرها - باب - صلاة الليل منتهى منتهى والوتر ركعة من آخر الليل - ٥١٦/١ رقم (٧٤٩) كلاهما من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

قال ابن حجر (رحمته الله): قوله: "توتر له ما قد صلى" استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع. (١)

وحديث ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. (٢)، قال النووي: دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بوحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة ترد عليه. (٣)

ومذهب أبي حنيفة (رحمته الله) لا يجوز الإتيان في الوتر بركعة واحدة لأن الركعة الواحدة لا تكون صلاة، قال العراقي (رحمته الله) وقد ذكر صلاة عمر بن الخطاب في الوتر بركعة واحدة: وهو حجة على أبي حنيفة في منعه الوتر بركعة واحدة. (٤)

ويجوز الوتر بثلاث ركعات وخمس وسبع وتسع وأكثر من ذلك متصلة بتشهد واحد لا يجلس إلا في آخرهن، وبه قالت الشافعية، والحنابلة وجمع من السلف.

قال الشريبي: الأصح كما في التحقيق أن الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب. (٥)

قال النووي: الوتر سنة عندنا، وأدنى كماله ثلاث ركعات، وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره على المشهور في المذهب، وبه قطع

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٨١/٢.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب - صلاة المسافرين وقصرها - باب - صلاة الليل منئى منئى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ٥١٨/١ رقم (٧٥٢) من طريق أبي مجلز عن ابن عمر به.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩/٦.

(٤) طرح التثريب للعراقي ٦٩/٣.

(٥) مغني المحتاج للشريبي ٢٢١/١ وهو: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشريبي ت: ٩٧٧هـ، ط: دار الفكر - بيروت.

المصنف والأكثرين وفيه وجه: أن أكثره ثلاث عشرة حكاة جماعة من الخراسانيين وجاءت فيه أحاديث صحيحة، ثم قال: وإذا أوتر بإحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين للأحاديث الصحيحة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء، فإن أراد جمعها بتشهد واحد في آخرها كلها جاز، وإن أرادها بتشهدين وسلام واحد يجلس في الآخرة والتي قبلها جاز. (١) والله أعلم.

الفائدة الرابعة: وقت الوتر

أول وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء، وآخره طلوع الفجر - كما ذكرت في تعريفه في الفائدة الأولى - وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

وقد بَوَّب البخاري (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) في صحيحه بقوله: "باب ساعات الوتر" (٢) وعلق ابن حجر بقوله: الليل كله وقت للوتر لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر. (٣)، قال صاحب مواهب الجليل: ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر. (٤)، وقال النووي: وقت الوتر ما بين أن يصلي العشاء إلى طلوع الفجر الثاني. (٥)

وأما أفضل وقت لصلاة الوتر فيختلف ذلك حسب العزم والقوة والاحتياط، فمن كان له ورد من صلاة الليل، وعلم من نفسه قوة على القيام فالأولى أن يؤخره،

(١) المجموع للنووي ١٧/٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٨٦/٢.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٧٥/٢، وهو: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ت: ٩٥٤هـ، ط: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

(٥) المجموع للنووي ١٦/٤.

وإلا صلى في أول الليل خشية أن يفوته، وقد ثبت ذلك في حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): من خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنْ صَلَّى مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةً، وَذَلِكَ أَفْضَلُ. (١)، وحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى. (٢) وحديث أبي قتادة (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَحَدًا هَذَا بِالْحَزْمِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: أَحَدًا هَذَا بِالْفَقْوَةِ. (٣) والله أعلم.

الحديث الثالث

- (١) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب - صلاة المسافرين وقصرها - باب - من خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ٥٢٠/١ رقم (٧٥٥) من طريق أبي سفيان عن جابر به.
- (٢) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - الوتر - باب - ما جاء في الوتر - ٣٣٧/١ رقم (٩٤٦)، ومسلم في الصحيح - كتاب - صلاة المسافرين وقصرها - باب - صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ٥١٦/١ رقم (٧٤٩) كلاهما من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب - الصلاة - باب - في الوتر قبل النوم - ٦٦/٢ رقم (١٤٣٤) من طريق عبد الله ابن رباح عن أبي قتادة به.

عن أبي هريرة وأبي سعيد (رضي الله عنهما) يقولان: حَطَبْنَا رسول الله (ﷺ) يَوْمًا فقال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ (١) فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي لَا تَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ عَيْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْحَمَسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّنْعَ إِلَّا فَتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ. (٢)

(١) كب: كب الشيء يكبه وكبكه قلبه وكب الرجل إناءة يكبه كبا، وكببت القصعة قلبتها على

وجهها، وأكب على الشيء أقبل عليه يفعله ولزمه، لسان العرب لابن منظور ٦٩٥/١.

(٢) أخرجه النسائي في السنن - كتاب - الزكاة - باب - وجوب الزكاة - ٨/٥ رقم (٢٤٣٨) من

طريق صهيب عن أبي هريرة وأبي سعيد به، وذكره المقدسي في فضائل الأعمال ٥٥/١

رقم (٢٢٧)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١٤٦/١ رقم (٥٣٥)، وأخرجه الحاكم

في المستدرک ٣١٦/١ رقم (٧١٩) من طريق صهيب عن أبي سعيد وأبي هريرة به، دون

ذكر "حمر النعم" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما أهملاه

لذكر صهيب مولى العتوري نعيم بن عبد الله وأبي هريرة فإنهما قد اتفقا على صحة رواية

نعيم عن الصحابة، وفي إسناد النسائي: محمد بن عبد الله وهو: فقيه ثقة قاله ابن حجر

في التقريب ٤٨٨/١ رقم (٦٠٢٨)، وفيه: شعيب بن الليث وهو: ثقة فقيه نبيل كما في

التقريب لابن حجر ٢٦٧/١ رقم (٢٨٠٥)، وقال الذهبي في الكاشف ٤٨٨/١ رقم

(٢٢٩٣): كان مفتيا متقنا، وفيه: الليث بن سعد: وهو: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور سبقت

ترجمته في الحديث الثاني، وفيه: خالد بن يزيد المصري: وهو: ثقة فقيه كما قال ابن

حجر في التقريب ١٩١/١ رقم (١٦٩١)، وقال الذهبي: فقيه ثقة كما في الكاشف

٣٧٠/١ رقم (١٣٦٧) وفيه: سعيد بن أبي هلال: قال ابن حجر في التقريب ٢٤٢/١ رقم

(٢٤١٠): صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه

اختلف، وقال ابن سعد في الطبقات ٥١٤/٧: كان ثقة إن شاء الله وقال ابن حبان في

مشاهير الأمصار ١٩٠/١ رقم (١٥٢٥): وكان أحد = = المتقين واهل الفضل والدين،

ووثقه العجلي ٤٠٥/١ رقم (٦٢٠)، وقال ابن حجر في اللسان ٢٣٢/٧ رقم (٣١٤١):

أحد المكثرين عن جابر مرسل ثقة ثبت ضعفه ابن حزم وحده، وقال العلاتي في جامع

الفوائد المستنبطة فضل البشارة بالخير

يظهر من ثانيا الحديث أن النبي (ﷺ) خطب الصحابة (رضي الله عنهم) وأقسم بالله - تعالى - ثلاثاً ثم أطرق (ﷺ) رأسه وسكت، ففعل كل واحد من الحاضرين ما فعله النبي (ﷺ) ولا يدرون على أي شيء حلف (ﷺ) ثم رفع رأسه فوجدوا البشري في وجهه، ثم أخبرهم بالبشارة - كما في الحديث - ففرحوا لهذه البشري في وجه النبي (ﷺ) وكانت أحب إليهم من حُمْرِ النَّعَمِ والبشارة هي: **قال الجُرْجَانِي**: البشارة كل خبر صدق تتغير به بشرة الوجه ويستعمل في الخير والشر وفي الخير أغلب. (١)، **وقال العيني**: البشارة "الإخبار بالخير، وهي نقيض النذارة، وهي الإخبار بالشر يقال: بشرت الرجل أبشره بالضم بشراً وبشوراً من البشرة وكذلك الإخبار والتبشير يقال أبشر وبشر. (٢)، **وقال الرازي**: البشارة المطلقة لا تكون إلا بالخير وإنما تكون

التحصيل ١٨٥/١ رقم (٢٤٥) يرسل عن جابر بن عبد الله، قلت: وهو ثقة يرسل عن جابر والرواية التي معنا ليست كذلك، وفيه: **نُعَيْمُ الْمُجَمِّرِ**: وهو: ثقة قاله ابن حجر في التقريب ٥٦٥/١ رقم (٧١٧٢) وقال الذهبي في الكاشف ٣٢٤/٢ رقم (٥٨٦٢): ثقة جالس أبا هريرة عشرين سنة، وثقه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٤٦٠/٨ رقم (٢١٠٦)، وفيه: **صهيب العتواري**: قال الذهبي في الكاشف ٥٠٥/١ رقم (٢٤١٩) وثق، وقال ابن حجر في التقريب ٢٧٨/١ رقم (٢٩٥٨): تفرد نعيم المجرم بالرواية عنه ووهم من قال غير ذلك مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٨١/٤ رقم (٣٤٥٩) وقال يروي عن أبي هريرة، وقال الذهبي في الميزان ٤٤٠/٣ رقم (٣٩٢٦): لا يكاد يعرف روى عن أبي هريرة، والحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات إلا صهيب العتواري فوثقه ابن حبان، ويظهر من كلام ابن حجر أنه يحتاج إلى متابعة الإسناد ضعيف، ويشهد للحديث أحاديث أخرى ثابتة، وهو من باب فضائل الأعمال وضعفه يسير.

- (١) التعريفات للجرجاني ٦٥/١ وهو: علي بن محمد بن علي الجرجاني ت: ٤٧١هـ، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- (٢) عمدة القاري للعيني ٤٦/٢.

بالشر إذا كانت مقيدة به.(١)، وقد حث النبي (ﷺ) على التبشير ودعا إليه، ونهى عن التنفير وحذر منه كما في حديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا بعثَ أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا.(٢)، وقد بشر (ﷺ) أمته بكثير من المبشرات منها: ما بشر به من دخول الجنة لمن مات على التوحيد. ولقي الله لا يشرك به شيئاً كما في حديث أنس بن مالكٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: يَا مُعَاذُ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبَشِرُوا قَالَ: إِذَا يَنْكَلُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا.(٣)

ومنها: البشرى للمؤمن بالحصول على العفو بعد التوبة كما في حديث كعب بن مالكٍ قال فلما سَلَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَهُوَ يَبْرِقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ قَالَ: أَبَشِّرُ بِخَيْرٍ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ قَالَ: قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وكان رسول الله (ﷺ) إذا سُرَّ اسْتَتَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ.(٤)

(١) مختار الصحاح للرازي ٢٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب- الجهاد والسير- باب- الأمر بالتيسير وترك التنفير- ١٣٥٨/٣ رقم (١٧٣٢) من طريق أبي بردة عن أسامة به.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب- العلم- باب- خصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا ٥٩/١ رقم (١٢٨) من طريق أبي قتادة عن أنس به.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب- المغازي- باب- حديثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَوْلُ اللَّهِ عز وجل (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا) ١٦٠٧/٤ رقم (٤١٥٦) من طريق عبد الله بن كعب عن كعب به.

ومنها: البشرى بكتاب الله - تعالى - والفضل العظيم لسوره وآياته كما في حديث ابن عباسٍ (رضي الله عنهما) قال: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) سَمِعَ نَقِيصًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ: أُبَشِّرُ بِنُورَيْنِ أَوْتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَعْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ. (١)

ومنها: بشرى النبي (ﷺ) لأعمالٍ صالحةٍ يعظم أجرها ويزيد فضلها عند الله وهي كثيرة ومثالها: ما جاء في حديث بُرَيْدَةَ (رضي الله عنها) عن النبي (ﷺ) قال: بَشِّرَ الْمَسَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢)

ومنها: بشرى النبي (ﷺ) لأُمَّته بأنهم أكثر أهل الجنة في الآخرة كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى -: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ (وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ قَالَ أُبَشِّرُوا فَإِنْ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا

(١) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب - صلاة المسافرين - باب - فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة ٥٥٤/١ رقم (٨٠٦) من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب - الصلاة - باب - ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم ١٥٤/١ رقم (٥٦١) من طريق عبد الله بن أوس عن بريدة به، وابن ماجه في السنن - كتاب - المساجد والجماعات - باب - المشي إلى الصلاة ٢٥٧/١ رقم (٧٨١) من طريق ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ به.

فقال: أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضٍ أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدٍ. (١)

ومنها: بشرى النبي (ﷺ) للمرضي وأصحاب البلاء تخفيفا لمعاناتهم، وإعانة لهم على صبرهم واحتسابهم كما في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعْكَ كَانَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَتَيْتُ نَارِي فِي النَّارِ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أَسْطُهَا عَلَى عِبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لَتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ. (٢)

وحديث أبي سنان قال: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانَ قُلْتَ: بَلَى فَقَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عِبْدِي: فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ نَمْرَةً فُوَادِهِ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عِبْدِي: فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعِبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّهُ بَيْتُ الْحَمْدِ. (٣) وغير ذلك الكثير، ومن فضل البشارة ما جاء في أقوال أهل العلم عند

(١) أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب- الأنبياء- باب- قصة يأجوج ومأجوج- ١٢٢١/٣

رقم (٣١٧٠) من طريق أبي صالح عن أبي سعيد به.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن- كتاب- الطب- باب- بدون ترجمة- ٤١٢/٤ رقم (٢٠٨٨)،

وابن ماجه في السنن- كتاب الطب-باب-الحمى- ١١٤٩/٢ رقم(٣٤٧٠)، والحاكم في

المستدرک على الصحيحين-كتاب- الجناز-٤٩٦/١ رقم(١٢٧٧) وقال هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه من طريق أبي صالح الأشعري عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن- كتاب- الجناز- باب- فضل المصيبة إذا احتسب-٣٤١/٣

رقم (١٠٢١)، وقال: حديث حسن غريب، وابن حبان في التقاسيم والأنواع- باب- نكر

ذكر الدروس المستفادة في كثير من المشاهد والأحداث ومن ذلك: قول الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث توبة كعب بن مالك: "والاستباق إلى البشارة بالخير وإعطاء البشير أنفس ما يحضر الذي يأتيه بالبشارة وتهنئة من تجددت له نعمة".^(١) ومنه قول النووي: وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التفتير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير.^(٢)

الحديث الرابع

عن مالك بن ربيعة (رضي الله عنه) أنه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالَ رَجُلٌ: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ - أي مالك -: وَأَنَا مَخْلُوقٌ يَوْمَئِذٍ فَمَا يَسُرُّنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْزُ النَّعْمِ، أَوْ حَطَّرَ عَظِيمٌ.^(٣)

بناء الله جل وعلا بيت الحمد في الجنة لمن استرجع وحمد الله عند فقد ولده ٢١٠/٧ رقم

(٢٩٤٨) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عَزْبِ بن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢٤/٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤١/١٢.

(٣) هذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في المسند ١٨٥/٢ رقم (٦٧٠) من طريق يزيد بن أبي

مريم عن أبيه مالك به، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢١/٣ رقم (١٣٦٢٢)، وأخرج =

= الحديث من غير ذكر "حمر النعم" البخاري في الصحيح - كتاب - الحج - باب - الحَلْقِ

وَالنَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِخْلَالِ ٦١٦/٢ رقم (١٦٤٠)، ومسلم في الصحيح - كتاب - الحج -

باب - تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى النَّقْصِيرِ وَجَوَازِ النَّقْصِيرِ ٩٥٤/٢ رقم (١٣٠١) كلاهما من

طريق نافع عن ابن عمر به، و(١٣٠٢) من طريق أبي زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ به، وفي

إسناد ابن أبي شيبة: يونس بن ربيعة بن محمد وهو: ثقة ثبت كمال قال ابن حجر في

التقريب ٦١٤/١ رقم (٧٩١٤)، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين: ثقة كما في

الجرح والتعديل للرازي ٢٤٦/٩ رقم (١٠٣٣)، وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى

الفوائد المستنبطة الفائدة الأولى: حكم الحلق والتقصير

الحلق والتقصير واجب من واجبات العمرة والحج، وهو مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية، والحنابلة خلافاً للشافعية.

قال ابن عابدين: والحلق أو التقصير أي أحدهما والحلق أفضل للرجل، وفيه أن هذا شرط للخروج من الإحرام، والشرط لا يكون إلا فَرَضًا، ووجوبه من حيث إيقاعه في الوقت المشروع وهو ما بعد الرمي في الحج وبعد السعي في العمرة. (١)، وقال العدوي في حاشيته: فَالْحَلْقُ لَيْسَ إِلَّا أَيَّ يَجِبُ فِيهِمَا الْحَلْقُ. (٢)، وقال في الروض المربع: والحلق والتقصير نسك وفي تركهما دم. (٣)

٣٣٧/٧: وكان ثقة صدوقاً، قلت: وهو ثقة، وفيه: أوس بن عبيد الله، وهو: محله الصدق كما قال صاحب الإكمال لرجال أحمد ٣٦/١ رقم (٥٣)، وذكره ابن حبان في الثقات ٧٣/٦ رقم (٦٧٨٤)، وفيه: بريد بن أبي مريم وهو: ثقة كما قاله ابن حجر في التقريب ١٢١/١ رقم (٦٥٩)، ووثقه العجلي في معرفة الثقات ٢٤٤/١ رقم (١٤٦)، فالحديث بهذا الإسناد حسن.

(١) حاشية ابن عابدين ٤٦٨/٢ وهو: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، لمحمد أمين بن عمر عابدين، ت ١٢٥٢هـ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) حاشية العدوي ٦٨٣/١ وهو: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، ت: ١١٨٩هـ، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

(٣) الروض المربع للبهوتي ٥١٥/١ وهو: الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت: ١٠٥١هـ، ط: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ.

ومن الأدلة على هذا الحكم حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ النَّبِيِّ فَنَحَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. (١)

الفائدة الثانية: أيهما أفضل الحلق أم التقصير؟ وهل يجزئ أحدهما عن الآخر؟

يستفاد من الحديث أن حلق الرأس أفضل من التقصير؛ فقد دعا النبي (ﷺ) للمحلقين أكثر مما دعا للمقصرين، وقد قال الصحابي راوي الحديث مالك بن ربيعة " فما يسرني أن لي بحلق رأسي حُمْرُ النَّعَمِ"، وقد أشار ابن حجر إلى ذلك في الفتح بقوله: والحلق أفضل من التقصير، ووجهه: أنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئاً مما يترتب به بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى وفيه إشارة إلى التجرد ومن ثم استحباب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة والله أعلم. (٢)

قلت: فيظهر من كلامه أن الحلق أفضل من التقصير، فهو أبلغ في إظهار التعبد لله - تعالى - والتذلل له، وإزالة الشعر الذي هو للزينة طاعة وتقرباً له (ﷺ)، وقد بدأ النبي (ﷺ) بالحلق، وغالبا يبدأ بالأفضل، وقد حلق النبي (ﷺ) في حجة الوداع، كما في حديث ابن عُمَرَ (رضي الله عنهما) قال: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي حَجَّتِهِ. (٣)

(١) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - أبواب الإحصار وجزاء الصيد - باب - إذا أحصر المعتمر - ٦٤١/٢ رقم (١٧١٣) من طريق عبيد الله بن عبد الله وسالم عن ابن عمر به، و - باب - النحر قبل الحلق في الحصر - ٦٤٣/٢ رقم (١٧١٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥٦٤/٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - الحج - باب - الحلق والتقصير عند الإحلال - ٦١٦/٢ رقم (١٦٣٩) من طريق نافع عن ابن عمر به.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك فقال: وأجمعوا أن الحلق أفضل من التقصير وأن ليس على النساء حلق وأن سنتهن التقصير.^(١)

وقال النووي (رحمته الله) وقد ذكر أحاديث الدعاء للمحلقين والمقصرين: هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على الحلق، وإن شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق، وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير، وعلى أن التقصير يجزئ.^(٢)، وقال في المجموع: إذا فرغ الحاج من الرمي والذبح فليحلق رأسه وليقصر، والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع وكل واحد منهما يجزئ بالإجماع، والحلق في حق الرجل أفضل لظاهر القرآن في قوله تعالى (محلقين رؤوسكم ومقصرين) والعرب تبدأ بالأهم والأفضل، ولحديث ابن عمر اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين، ولأن النبي (ﷺ) حلق في حجته، والإجماع على أن الحلق أفضل والأفضل أن يحلق جميع الرأس إن أراد الحلق أو يقصر من جميعه إن أراد التقصير.^(٣) والله أعلم.

الحديث الخامس

عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ قال: جَلَسَ عُمَرُ (رضي الله عنه) مَجْلِساً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَجْلِسُهُ تَمُرٌ عَلَيْهِ الْجَنَائِزُ^(٤) قال: فَمَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَأَثَنُوا خَيْرًا فَقَالَ: وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٦٧/٧ وهو: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: ٤٦٣ هـ ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩/٩.

(٣) المجموع للنووي ١٤٨/٨.

(٤) الجنائز: جنز الشيء يجنزه جنزاً ستره، والجنّازة واحدة الجنائز، والعامّة تقول الجنّازة بالفتح والمعنى: الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وقال ابن سيده:

بِحِنَازَةٍ فَأَتْنَوْا خَيْرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِحِنَازَةٍ فَقَالُوا خَيْرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِحِنَازَةٍ فَقَالُوا: هَذَا كَانَ أَكْذَبَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنْ أَكْذَبَ النَّاسَ أَكْذَبَهُمْ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مِنْ كَذِبٍ عَلَى رُوحِهِ فِي جَسَدِهِ قَالَ: قَالُوا: أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً قَالَ: وَجَبَتْ قَالُوا: أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ: وَثَلَاثَةً قَالَ: وَجَبَتْ قَالُوا: وَاثْنَيْنِ قَالَ: وَجَبَتْ، وَلَئِنْ أَكُونُ قَلْتُ وَاحِدًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ قَالَ: فَقِيلَ لِعُمَرَ: هَذَا شَيْءٌ نَقُولُهُ بِرَأْيِكَ أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: لَا بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ). (١)

الحنّازة بالفتح الميت، والحنّازة بالكسر السرير الذي يحمل عليه الميت، لسان العرب لابن منظور ٣٢٤/٥.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥٤/١ رقم (٣٨٩) من طريق عُمر بن الوليد الشني عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ به، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٩/١، وفي إسناده أحمد في المسند: وكيع بن الجراح وهو: ثقة حافظ عابد قاله ابن حجر في التقريب ٥٨١/١ رقم (٧٤١٤)، وقال العجلي في معرفة الثقات ٣٤١/٢ رقم (١٩٣٨): كوفي ثقة عابد صالح أديب من حفاظ الحديث، وقال ابن معين: عندنا ثبت، وقال أحمد وقد سئل عن وكيع: أيهما أثبت عندك وكيع أو يزيد يعني بن هارون فقال ما منهما بحمد الله إلا ثبت، الجرح والتعديل للرازي ٣٧/٩، وما بعدها رقم (١٦٨)، وفيه: عُمر بن الوليد الشني، قال يحيى بن سعيد وذكر عمر بن الوليد الشني فقال بيده يحركها كأنه لا يقويه قال علي بن المديني: فاسترجعت أنا فقال مالك قلت إذا حركت يدك فقد أهلكته عندي، قال: ليس هو عندي ممن أعتد عليه ولكنه لا بأس به، وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، = وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسا، الجرح والتعديل للرازي ١٣٩/٦ رقم (٧٦١) وذكره ابن حبان في الثقات ٤٤٣/٨ رقم (١٤٣٢٨)، قلت: أن من تكلم فيه تكلم في روايته عن عكرمة والرواية التي معنا ليست كذلك، قال ابن حجر في اللسان ٣٣٧/٤ رقم (٩٦٠): عمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال النسائي: ليس بالقوي قلت: وهو ثقة لا يزحزح عنها إلا ببينة، وفيه: عبد الله بن بريدة وهو: ثقة كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٢٩٧/١ رقم (٣٢٢٧)، ووثقه الذهبي في الكاشف ٥٤٠/١ رقم

الفوائد المستنبطة

حكم الشهادة للميت بالخير أو بالشر، وصفة الشهود وعددهم

في هذا الحديث ينقل لنا عبد الله بن بريدة أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يجلس مجلسا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يجلس فيه، وتمر عليه الجنائز، فمر الناس بجنائز فأتى من شهد ذلك بالخير، وهو ما يدل على ضرورة أن يجتهد المسلم في امتثال أمر الله وأمر رسوله، واجتناب ما نهى الله ورسوله عنه حتى يظفر بشهادة إخوانه فهم شهداء الله في الأرض، فكان جواب عمر بن الخطاب بقوله: وجبت أي وجبت له الجنة، ومرة أخرى فشهدوا عليه بأنه أكذب الناس، فقال: وجبت أي وجبت له النار، ويدل ذلك على مشروعية الثناء على الميت، وذكر محاسنه مطلقا وقد أشار العيني (رحمته الله) إلى المراد بالوجوب بقوله: والمراد بالوجوب الثبوت أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، وحاصل المعنى: أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيرا فوجب له الجنة، وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شرا فوجب له النار، وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض. (١)

وقد ثبت ذلك في حديث آخر عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) يقول: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتَتْهَا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتَتْهَا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجِبَتْ، فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ما وجبت؟ قال: هذا أُنْتَيْمٌ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أُنْتَيْمٌ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. (٢)

(٢٦٤٤)، وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة كما في الجرح والتعديل للرازي ١٣/٥ رقم (٦١)،

فالحديث بهذا الإسناد صحيح، والله أعلم.

(١) عمدة القاري للعيني ١٩٤/٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - الجنائز - باب - ثناء الناس على الميت - ٤٦٠/١

رقم (١٣٠١) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به،

ويستفاد صفة من يشهد وأن أهل الفضل يشهدون لمثلهم، فلا يعتبر إلا بشهادة مثلهم دون الفساق والظلمة، فدخل الصحابة في ذلك دخولاً أولياً، ويندرج تحتهم من كان على شاكلتهم من الإيمان والتقوى، قال العيني (رحمته الله): قال الداودي: معنى هذا الحديث عند الفقهاء إذا أتى عليه أهل الفضل والصدق لأن الفسقة قد يثنون على الفسقة فلا يدخلون في معنى هذا الحديث، والمراد والله أعلم إذا كان الثناء بالبشر ممن ليس له بعدوٌّ لأنه قد يكون للرجل الصالح العدو وإذا مات عدوه فذكر عن ذلك الرجل الصالح شراً فلا يدخل الميت في معنى هذا الحديث لأن شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا وإن كان عدلاً للعداوة والبشر غير معصومين. (١)

وقد فصل النووي (رحمته الله) القول في المسألة بقوله: هذا الثناء بالخير لمن أتى عليه أهل الفضل فكان ثنائهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث، والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فإذا ألهم الله (ﷺ) الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه (ﷺ) قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله (ﷺ): وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة. (٢)

وهنا السؤال: هل يتعارض الثناء على الميت بالبشر مع النهي عن سب الميت، وأنه أفضى إلى ما قدم؟ والمشار إليه في حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال

(١) عمدة القاري للعيني ١٩٥/٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠٧/٧.

النبي (ﷺ): لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا^(١)، والجواب: أن الثناء على الميت والشهادة عليه بالشر ليس ممنوعا إن كان القصد الشهادة، وإلا فالمنع إن كان القصد السب والشتم وقد أشار إلى ذلك ابن حجر (رحمته الله) عند تعليقه على ترجمة البخاري (رحمته الله) للحديث بقوله: وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة وهذا ممنوع هو على معنى السب.^(٢)

وقد فصل القرطبي القول في المسألة بقوله: الكلام على حديث "وجب" يحتمل أجوبة: الأول أن الذي كان يُحَدَّثُ عنه بالشر كان مستظها به فيكون من باب لا غيبة لفاسق أو كان منافقا، ثانيها: يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها: يكون النهي العام متأخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف، ثم قال: قال ابن رشيد: ما محصله أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه.^(٣)

وقال ابن حجر (رحمته الله): وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم والتحذير منهم، والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا.^(٤)

(١) أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب- الجنائز - باب- ما ينهى من سب الأموات-

٤٧٠/١ رقم (١٣٢٩) من طريق مجاهد عن عائشة به.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٥٩/٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٥٨/٣، وما بعدها.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢٥٩/٣.

أما بالنسبة للعدد: فقد ثبت شهادة أربعة، وثلاثة، واثنين، وتمنى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يكون قد سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن شهادة الواحد، وأن ذلك كان أحب إليه من حُمْرِ النَّعَمِ، وقد ثبت مثل ذلك في حديث أبي الأسود عن عمر بن الخطاب قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدِ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأْتَيْتِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه) وَجَبْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأْتَيْتِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه) وَجَبْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأْتَيْتِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبْتُ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: قُلْتَ وَمَا وَجَبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فُقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ فُقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. (١)

قال العيني (رحمته الله) معلقاً: فإن قلت ما الحكمة في اختلاف هذا العدد حيث جاء أربعة وثلاثة واثنان؟ قلت: لاختلاف المعاني لأن الثناء قد يكون بالسمع الفاشي على الألسنة فاستحب في ذلك التواتر والكثرة والشهادة لا تكون إلا بالمعرفة بأحوال المشهود له فيأتي في ذلك أربعة شهداء؛ لأن ذلك أعلى ما يكون من الشهادة ألا يرى أن الله تعالى جعل في الزنا أربعة شهداء، فإن قصرُوا يأتي فيه ثلاثة، فإن قصرُوا فيه يأتي فيه شاهدان لأن ذلك أقل ما يجزي في الشهادة على سائر الحقوق رحمةً من الله تعالى لعباده المؤمنين وتجاوزاً عنهم حيث أجرى أمورهم في الآخرة على نمط أمورهم في الحياة الدنيا ولهذا لم يسألوا النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الواحد حيث قال: "ثم لم نسأله عن الواحد" أي ثم لم نسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن

(١) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - الجنائز - باب - الثناء على الميت - ٤٦٠/١ رقم

(١٣٠٢)، وكتاب الشهادات - باب - تعديل كم يجوز - ٩٣٥/٢ رقم (٢٥٠٠) من طريق

أبي الأسود عن عمر به.

ثناء الشخص الواحد هل يكتفي به، وذلك أن هذا المقام مقام عظيم فلا يكتفي فيه بأقل من النصاب. (١) والله أعلم



المبحث الثالث

أعمال ثوابها خير من حُمْرِ النَّعَمِ في الأخلاق والسلوك.

وفيه خمسة أحاديث الحديث الأول

عن عَمْرُو بْنِ تَعْلَبٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَتَى بِمَالٍ أَوْ بِسَبِيٍّ (١) فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَنَبُوا (٢) فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ، وَلَكِنْ أُعْطِيَ أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ (٣) وَالْهَلَعِ (٤) وَأَكْلِ (٥)

(١) سببي: السببي السبأء: الأسر معروف، سبى العدو وغيره سبباً سبأء إذا أسره لسان العرب لابن منظور ٣٦٧/١٤.

(٢) عنبوا: العتب الموجدة عتب عليه يعتب ويعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعتبا أي: وجد عليه، لسان العرب لابن منظور ٥٧٧/١، وعتب عتبا غضب وسخط، الأفعال للسعدي ٣٤١/٢: وهو: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي ت: ٥١٥هـ، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الأولى

(٣) الجزع: الجزوع ضد الصبور على الشر والجزع نقيض الصبر، لسان العرب لابن منظور ٤/٨، وقال ابن الأثير: الجزع: الحزن، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٢٦٩/١.

(٤) الهلع: الحرص، وقيل: الجزع وقلة الصبر، وقيل: هو أسوأ الجزع وأفحشه، لسان العرب لابن منظور ٣٧٤/٨، وقال الزبيدي: واخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الْهَلُوعِ فَقِيلَ هُوَ مَنْ يَجْزَعُ وَيَفْزَعُ مِنَ الشَّرِّ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَحْرِصُ وَيَشْحُ عَلَى الْمَالِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ وَالْحَسَنُ: هُوَ الشَّرُّ، تاج العروس للزبيدي ٤٠٥/٢٢ وهو: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ت: ١٢٠٥هـ، ط: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَوْلَ اللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) حُمْرَ النَّعَمِ. (١)

وقفتم مع الحديث

كان النبي (ﷺ) يقسم ما جاء بين يديه من الغنائم بين أصحابه، فأعطى رجالا، وترك آخرين ولكن الطبيعة البشرية من شأنها الإسراع إلى الحزن ثم الإنكار فقد جبلت على حب الخير والنفع والعطاء، وبغض المنع، ولم يفعل النبي (ﷺ) ذلك تفضيلا لمن أعطى، أو تنزيلا من مكانة من منع، وإنما فعل ذلك لحكمة أخرى قد تكون تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام لما يعلمه فيهم من صفات الهلع وقلة الصبر - كما هو ظاهر في الحديث - وغير ذلك من الأسباب، وأوكل أمر من منعهم إلى ما جعله الله - تعالى - في قلوبهم من التقوى والرضا وقوة الإيمان واليقين، وكان من بينهم "عمرو بن تغلب" وقد خصه النبي (ﷺ) بالذكر فكانت هذه الكلمة أحب إليه من حُمُرِ النَّعَمِ.

قال ابن حجر (رحمته الله): وأما في الدنيا فإنما تقع العطية والمنع بحسب السياسة الدنيوية فكان (ﷺ) يعطي من يخشى عليه الجزع والهلع لو منع، ويمنع من يثق بصبره واحتماله وقناعاته بثواب الآخرة، وفيه أن البشر جبلوا على حب العطاء،

(١) أكل: يقال: وكلت أمري إلى فلان: أي ألقأته إليه واعتمدت فيه عليه، ووكل فلان فلانا إذا استكفاه أمره ثقة بكفأيته أو عجزا عن القيام بأمر نفسه لسان العرب لابن منظور .٧٣٤/١١

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - الجمعة - باب - من قال في الخُطبة بعد التثاء أمًا بعد رَوَاهُ عِكرمة عن ابن عَبَّاسٍ عن النبي (ﷺ) ٣١٢/١ رقم (٨٨١)، وكتاب - التوحيد - باب - بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا) ٢٧٤١/٦ رقم (٧٠٩٧)، وأحمد في المسند ٦٩/٥ رقم (٢٠٦٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨/٧ رقم (١٢٩٦١) من طريق الحسن عن عمرو بن تغلب به.

وبغض المنع والإسراع إلى إنكار ذلك قبل الفكرة في عاقبته إلا من شاء الله، وفيه أن المنع قد يكون خيرا للممنوع. (١)

فضل القناعة

يظهر من الحديث أن "عمرو بن تغلب" لم يحزن على المنع وعدم الإعطاء، وأن كلمة رسول الله (ﷺ) له كانت أحب إليه من حُمْرِ النَّعَمِ، وقد أشار ابن حجر في الفتح إلى ذلك بقوله: الصفة المذكورة تدل على قوة إيمانه المفضي به لدخول الجنة وثواب الآخرة خير وأبقى. (٢)، وهو ما يؤكد على قناعة النفس وما فيها من الخير، وهي من الأخلاق الفاضلة المحمودة.

وقد عرفها السيوطي (رحمته الله) بقوله: الْقَنَاعَةُ تَرْكُ النَّشُوفِ إِلَى الْمَفْقُودِ، والاستغناء بالموجود. (٣)

وقال المناوي (رحمته الله): هي: السكون عند عدم المألوفات. وقيل: الاكتفاء بالبلغة، وقيل: سكون الجأش عند أدنى المعاش، وقيل: الوقوف عند الكفاية. (٤)
مراتب القناعة: قال الماوردي (رحمته الله): والقناعة قد تكون على ثلاثة أوجه:

(١) فتح الباري لابن حجر ٥١١/١٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥١١/١٣.

(٣) معجم مقاليد العلوم للسيوطي ٢١٧/١ وهو: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ، ط: مكتبة الآداب - القاهرة/مصر - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة.

(٤) الوقوف على مهمات التعاريف للمناوي ٢٧٥/١ وهو: لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداوي ثم المناوي القاهري، زين الدين. المشهور بالمناوي، ت ١٠٣١هـ، ط: عالم الكتب، القاهرة، الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان.

فالوجه الأول: أن يقنع بالبلغة من دنياه، ويصرف نفسه عن التعرض لما سواه. وهذا أعلى منازل القناعة، **والوجه الثاني:** أن تنتهي به القناعة إلى الكفاية، ويحذف الفضول والزيادة وهذه أوسط حال المقتنع، **والوجه الثالث:** أن تنتهي به القناعة إلى الوقوف على ما سنع فلا يكره ما أتاه وإن كان كثيراً، ولا يطلب ما تعذر وإن كان يسيراً، وهذه الحال أدنى منازل أهل القناعة؛ لأنها مشتركة بين رغبة ورهبة. أما الرغبة؛ فإنه لا يكره الزيادة على الكفاية إذا سئمت. وأما الرهبة؛ فإنه لا يطلب المتعذر عن نقصان المادة إذا تعذرت. (١)

وقد ورد في شأن القناعة والترغيب فيها أحاديث كثيرة منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه. (٢)، قال النووي (رحمته الله): الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص، وفيه فضيلة هذه الأوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى. (٣)، وقال القرطبي (رحمته الله): ومعنى الحديث أن من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة. (٤)

ومنها: سؤال النبي (ﷺ) أن يرزق آل محمد قوتا، يكفي الحاجات، ويدفع الضرورات كما في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): اللهم ارزق آل محمد قوتا. (٥)

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ١/١٢٦، وما بعدها، وهو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت: ٤٥٠هـ، ط: دار المنهاج، بيروت- لبنان الأولى ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م تحقيق: اللجنة العلمية بدار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب- الزكاة- باب- في الكفاف والقناعة- ٢/٧٣٠ رقم (١٠٥٤) من طريق أبي عبد الرحمن الحُبليّ به.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٤٥ وما بعدها.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١١/٢٧٥.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب- الرقاق- باب- كيف كان عيش النبي (ﷺ) وأصحابه وتخليهم من الدنيا ٥/٢٣٧٢ رقم (٦٠٩٥)، ومسلم في الصحيح- كتاب- =

قال ابن حجر (رحمته الله): اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط في الدنيا وفيه حجة لمن فضل الكفاف لأنه انما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال. (١)

ومنها: حديث مَحْصَنِ الْخَطْمِيِّ (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتٌ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا. (٢)

قال المُنَاوِي (رحمته الله): أما في سِرْبِهِ أي في نفسه، وروي بفتحها أي في مسلكه، معافى في جسده أي صحيحا بدنه، عنده قوت يومه أي غداؤه وعشاؤه الذي يحتاجه في يومه ذلك يعني من جمع الله له بين عافية بدنه، وأمن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة أهله فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها، فينبغي أن لا يستقبل يومه ذلك إلا بشكرها بأن يعرفها في طاعة المنعم لا في معصية ولا يفتر عن ذكره. (٣)

=الزكاة- باب- في الكفاف والقناعة- ٧٣٠/٢ رقم (١٠٥٥) وكتاب- الزهد والرفائق- باب- بدون ترجمة- ٢٢٨١/٤ رقم (١٠٥٥) كلاهما من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة به.

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٧٥/١١.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن- كتاب- الزهد- باب- بدون ترجمة- ٥٧٤/٤ رقم (٢٣٤٦) وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَحِيزَتْ جُمِعَتْ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ - كِتَابِ - الزَّهْدِ - بَابِ - الْقَنَاعَةِ - ١٣٨٧/٢ رقم (٤١٤١) كلاهما من طريق عبيد الله بن محصن عن أبيه به، وإسناده حسن.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦٨/٦ وهو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، ت ١٠٣١هـ، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٦هـ الأولى.

وقد كثرت أقوال أهل العلم في بيان فضل القناعة، والحث على التخلق بها، والتخلي بفضائلها ومن ذلك: ما قاله عبد الله بن عباس (رضي الله عنه): القناعة مال لا نفاق له. (١) وقال عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه): الفقه الأكبر القناعة وكف اللسان (٢)، وقال أبو حاتم ابن حبان (رضي الله عنه): من أكثر مواهب الله لعباده وأعظمها خطرا القناعة، وليس شيء أروح للبدن من الرضا بالقضاء، والثقة بالقسم، ولو لم يكن في القناعة خصلة تحمد إلا الراحة وعدم الدخول في مواضع السوء لطلب الفضل لكان الواجب على العاقل ألا يفارق القناعة على حالة من الأحوال. (٣)، وقال أبو محرز الطفاوي (رضي الله عنه): شكوت إلى جارية لنا ضيق المكسب علي وأنا شاب فقالت لي: يا بني استعن بعز القناعة عن ذل المطالب فكثيرا والله ما رأيت القليل عاد سليما، قال أبو محرز: ما زلت بعد أعرف بركة كلامها في قنوعي. (٤) والله أعلم.

الحديث الثاني

- (١) العقد الفريد لابن عبد ربه ١٦٩/٣ وهو: لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، ت: ٣٢٢٨هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت/لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الثالثة.
- (٢) أدب المجالسة لابن عبد البر ٨٧/١ وهو: أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وضم العي وتعليم الإعراب، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبو يوسف، ت: ٤٦٣هـ، ط: دار الصحابة للتراث - طنطا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الأولى تحقيق: سمير حليبي.
- (٣) روضة العقلاء لابن حبان ١/١٤٩، وما بعدها: وهو: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لمحمد بن حبان البستي أبو حاتم، ت: ٣٥٤هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- (٤) صفة الصفوة لابن الجوزي ٤/٤٨ وهو: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، ت: ٥٩٧هـ، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الثانية، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: أَصَابَنِي جَهْدٌ (١) شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ (٢) لَوْجُهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: لَبِيتُكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعَدَيْكَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ (٣) فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ (٤) مِنْ لَبَنِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: عُدْ فَاشْرَبْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: عُدْ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدْحِ (٥) قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: فَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حَمْرِ النَّعْمِ. (٦)

(١) الجهد ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق فهو مجهود لسان العرب لابن منظور ١٣٣/٣.

(٢) خَرَّ: أصل الخريير صوت الماء والريح والعقاب، وخر يخر خرا: هوى من علو إلى أسفل، لسان العرب لابن منظور ٢٣٥/٤.

(٣) رَحْلُهُ: الأصل في الرحل: مركب للبعير والناقة، والرحل في غير هذا منزل الرجل ومسكنه وبيته، لسان العرب لابن منظور ٢٧٤/١١، وما بعدها.

(٤) العُسُّ: الآنية الكبار لسان العرب لابن منظور ١٤٠/٦، قال العيني: بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدر العظيم، عمدة القاري للعيني ٢٨/٢١.

(٥) أي حتى استقام لامتلأته من اللبن، كالقدر بكسر القاف، وسكون الدال المهملة، وهو السهم الذي لا ريش له، عمدة القاري للعيني ٢٨/٢١.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - الأطعمة - باب - قول الله تعالى: (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) وَقَوْلِهِ: (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) وَقَوْلِهِ: (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) ٢٠٥٥/٥ رقم (٥٠٦٠)، وابن حبان في = التقاسيم والأنواع - باب - ذكر وصف جهد أبي هريرة (رضي الله عنه) في أول الإسلام مع المصطفى (ﷺ)

وقفتم مع الحديث

يظهر من الحديث كيف كانت الحياة التي يعيشها النبي (ﷺ) مع أصحابه (ﷺ) لم تقتنهم الدنيا، ولم يغتروا بزينتها وزخرفها، وأيقنوا أن ما عند الله خير وأبقى، وأنها لا تساوي عند الله جناح بعوضة، وها هو أبو هريرة (رضي الله عنه) والذي كان يعتمد بكبده على الأرض تارة، ويشد الحجر على بطنه تارة أخرى من شدة الجوع، أصابه من التعب والجهد ما أصابه لدرجة أنه كان يستقرئ الرجل من أصحابه الآية وهي معه لا تخفى عليه رجاء أن ينقلب معه إلى بيته فيطعمه، كما في صحيح البخاري: وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَسْتَقْرِئَ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَخَيْرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ. (١)

فاستقرأ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقرأها عليه دون أن يفطن لحاجته، حتى لقيه النبي (ﷺ) والذي لا يخفى عليه حال أبي هريرة (رضي الله عنه) حين رآه عرف في وجهه ما به من الجوع، فأمر له بإناء كبير من اللبن من بيته وشرب المرة بعد الأخرى حتى امتلأ بطنه، وعاد إلى حاله كالسهم الذي لا ريش له، ويحصل اللقاء مرة أخرى بين عمر وأبي هريرة، ويتمنى عمر بن الخطاب أنه لو أدخل أبا هريرة بيته فأطعمه وقضى حاجته لكان أحب إليه من حُمُرِ النَّعَمِ، وقد أشار العيني إلى ما كان أحب إلى عمر بن الخطاب من حُمُرِ النَّعَمِ بقوله: أراد به أن ضيافتك كانت عندي أحب إليّ من حُمُرِ النَّعَمِ أي النعم أي الحمر الإبل وهو أشرف أموال

١٠٢/١٦ رقم (٧١٥١)، والطبراني في المعجم الأوسط ٣/٣١٦ رقم (٣٢٧١)، وأبو يعلى

في المسند ١١/٣٣ رقم (٦١٣٧) كلهم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة به.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب- فضائل الصحابة- باب- مناقب جعفر بن أبي

طالب الهاشمي (رضي الله عنه) وقال النبي (ﷺ) أَشْبَهْتُ خَلْقِي وَخَلْقِي ٣/١٣٥٩ رقم (٣٥٠٥) من

طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

العرب، ولفظ أحب أفعل التفضيل بمعنى المفعول، وهذا حث من عمر وحرص على فعل الخير والمواساة. (١)، وقد أشار ابن حجر إلى بعض الدروس المستفادة بقوله: وفيه كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من اظهارها والتصريح بها وفيه كرم النبي (ﷺ) وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه، وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي (ﷺ) من ضيق الحال، وفضل أبي هريرة، وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك، وفيه ترخيم الاسم على ما تقدم، والعمل بالفراصة، وجواب المنادي بلبيك. (٢)

قال العيني (رحمته الله): وفيه ستر الرجل حيلة أخيه المؤمن إذا علم منه حاجة من غير أن يسأله ذلك، وفيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحب القرآن يحمله إلى بيته ويطعمه ما تيسر عنده والله أعلم. (٣)

الفوائد المستنبطة

الفائدة الأولى: الفراصة من الأخلاق الحمودة

عرف النبي (ﷺ) حال أبي هريرة (رضي الله عنه) بمجرد النظر إليه من غير أن يتكلم وقضى حاجته من غير أن يسأل، وهو ما يدل على فراصة النبي (ﷺ) وفطنته، وقد عرّف أهل العلم الفراصة بأنها: النظر والتثبت والتأمل للشيء والبصر به. (٤)، وقال صاحب كشاف اصطلاحات العلوم والفنون: هي: عِلْمٌ تُتَعَرَّفُ مِنْهُ أَخْلَاقُ

(١) عمدة القاري للعيني ٢٨/٢١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٨٩/١١.

(٣) عمدة القاري للعيني ٢٨/٢١.

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٦٠/٦.

الإنسان: من هيئته ومزاجه، وتوابعه، وحاصله الاستدلال بالخلق الظاهر على الخلق الباطن.^(١)

وقد تعددت أقوال العلماء في بيان فضل الفراسة ومن ذلك: قول ابن القيم (رحمه الله): وهو يتحدث في المدارج عن أقسام الفراسة فذكر القسم الأول: الفراسة الإيمانية: وسببها نور يقذفه الله في قلب عبده يفرق به بين الحق والباطل والحالي والعاطل والصادق والكاذب.^(٢)

وقال الهروي في منازل السائرين: الفراسة: استئناس حكم غيب من غير استدلال بشاهد، ولا اختبار بتجربة.^(٣)

وقال الأنطاكي في أدب الشافعي ومناقبه: إذا جالستم أهل الصدق، فجالسوهم بالصدق؛ فإنهم جواسيس القلوب، يدخلون في قلوبكم ويخرجون منها من حيث لا تحسبون^(٤)

(١) كشف مصطلحات العلوم والفنون للتهانوي ٥٦/١، وهو: محمد علي التهانوي، ط: مكتبة لبنان، الأولى ١٩٩٦م، تحقيق: رفيق العجم، وعلي دحروج.

(٢) مدارج السالكين لابن القيم ٤٨٤/٢ وهو: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، المعروف بابن القيم، ت: ٧٥١هـ، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٣) منازل السائرين للهروي ٨٠/١، وهو: لعبد الله الأنصاري الهروي ت: ٤٨١هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٤) أدب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ٣٨٩/٢ وهو: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: ٣٢٧هـ، ط: دار الكتب العلمي بيروت، الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

وقال الواسطي: الفراسة شعاع أنوار لمعت في القلوب وتمكن معرفة جملة السرائر في الغيوب من غيب إلى غيب حتى يشهد الأشياء من حيث أشهده الحق إياها فيتكلم عن ضمير الخلق. (١)

وقال الداراني: الفراسة مكاشفة النفس ومعاينة الغيب وهي من مقامات الإيمان. (٢)

أقسام الفراسة: قسم ابن القيم (رحمته الله) الفراسة إلى أقسام ثلاثة فقال: والفراسة ثلاثة أنواع: الأولى: الإيمانية: وسببها نور يقذفه الله في قلب عبده يفرق به بين الحق والباطل والحالي والعاطل، والصادق والكاذب، وحقيقتها: أنها خاطر يهجم على القلب ينفي ما يصاده يثب على القلب كوثوب الأسد على الفريسة، وبناء الفراسة كبناء الولاية والإمارة والسياسة، وهذه الفراسة على حسب قوة الإيمان، فمن كان أقوى إيمانا فهو أَّحدُ فراسة **والفراسة الثانية:** فراسة الرياضة والجوع والسهر والتخلي، فإن النفس إذا تجردت عن العوائق صار لها من الفراسة والكشف بحسب تجردها، وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر ولا تدل على إيمان ولا على ولاية، وكثير من الجهال يغتر بها، وللرهبان فيها وقائع معلومة وهي فراسة لا تكشف عن حق نافع ولا عن طريق مستقيم بل كشفها جزئي من جنس فراسة الولاية وأصحاب عبارة الرؤيا والأطباء ونحوهم، **والفراسة الثالثة:** **الفراسة الخلقية:** وهي التي صنف فيها الأطباء وغيرهم واستدلوا بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكمة الله كالاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل، وبكبره وبسعة الصدر، وبعد ما بين جانبيه على سعة خلق صاحبه واحتماله وبسطته، وبضيقة على ضيقه وبخمود العين وكلال نظرها على بلادة

(١) مدارج السالكين لابن القيم ٤٨٤/٢.

(٢) مدارج السالكين لابن القيم ٤٨٤/٢.

صاحبها وضعف حرارة قلبه، وبشدة بياضها مع إشراجه بحمرة وهو الشكل على شجاعته وإقدامه وفطنته، وبتدويرها مع حمرتها وكثرة تقلبها على خيانتته ومكره وخداعه. (١)

قلت: ولا بد من بيان الفرق بين الفراسة، وسوء الظن حتى لا يلتبس الأمر، وتختلط المفاهيم فالفراسة ما يتوسمه الإنسان في غيره من الخير فينطق به، أو غير ذلك فيكتمه ولا يقطع وأما سوء الظن فواضح معلوم وهو قائم في الغالب على سوء نية، أو موقف سابق، أو مرض للقلب تمكن منه.

قال أبو طالب المكي: الفرق بين الفراسة وسوء الظن: أن الفراسة ما توسمته من أخيك بدليل يظهر لك، أو شاهد يبدو منه، أو علامة تشهدا فيه، فتتفرس من ذلك فيه، ولا تنطق به إن كان سوءاً، ولا تُظهره، ولا تحكم عليه، ولا تقطع به فتأثم، وسوء الظن: ما ظننته من سوء رأيك فيه، أو لأجل حقد في نفسك عليه، أو لسوء نية تكون، أو حُبث حال فيك، تعرفها من نفسك، فتحمل حال أخيك عليها، وتقيسه بك، فهذا هو سوء الظن والإثم، وهو غيبة القلب. (٢)

الفائدة الثانية: فضل الضيافة والبذل وفعل الخير والمواساة

بعد أن قضى النبي (ﷺ) حاجة أبي هريرة (رضي الله عنه) ولقي عمر بعد ذلك فأخبره، تمنى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه لو أدخل أبا هريرة بيته فأطعمه، وقضى حاجته كان أحب إليه من حُمُر النعم، إشارة في ذلك إلى فضل الضيافة والبذل للمسلمين، فأكرام الضيف، والتنافس في إكرامه أمر متوارث عبر الأجيال جاء الإسلام فزاده ترسيخاً وأكد على عظيم أجره، وكريم ثوابه، وجعله من علامات

(١) مدراج السالكين لابن القيم ٤٣٨/٢ وما بعدها إلى ٤٨٧.

(٢) قوت القلوب لأبي طالب المكي ٣٧١/٢ وهو: قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي

طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي ت: ٣٨٦هـ، ط: دار التراث الأولى ١٤٢٢هـ،

٢٠٠١م، تحقيق: د: محمود الرضواني.

كمال الإيمان، ومن أمارات الإيمان بالله واليوم والآخر، وقد جاء ذلك في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت. (١)

قال القاضي عياض (رحمته الله): معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيافته وبرهما. (٢)، وكذلك ما يدل على البذل وفعل الخير ومواساة الغير حتى ولو لم يصرح صاحب الحاجة وعرض بذلك كما في الشاهد معنا ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. (٣)

قال النووي (رحمته الله): في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم

(١) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - الأدب - باب - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره - ٢٢٤٠/٥ رقم (٥٦٧٢)، باب - إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه - ٢٢٧٣/٥ رقم (٥٧٨٥) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به، ورقم (٥٧٨٧) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به، ومسلم في الصحيح - كتاب - الإيمان - الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان - ٦٨/١ رقم (٤٧) من طريق أبي سلمة وأبي صالح عن أبي هريرة به.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/٢.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب - اللقطة - باب - استحباب المؤساة بفصول المال - ١٣٥٤/٣ رقم (١٧٢٨) من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد به.

أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعبء وتعرضه من غير سؤال، وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجاً، وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسراً في وطنه، ولهذا يعطي من الزكاة في هذه الحال والله أعلم. (١)

وكذلك ما يدل على فضل نفع الآخرين، ومواساتهم، وعونهم على قضاء حوائجهم، أن يكون الله - تعالى - في عونهم وقضاء حاجتهم جزاء وفاقا، ولطفا منه ورحمة ما جاء في حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُظْلَمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢)

ويكفي في فضل المواساة وفعل الخير ما جاء في ثناء المهاجرين على إخوانهم من الأنصار حين نزلوا بين ظهرانهم فبذل الموسر منهم من الكثير، وواسى المعسر منهم من القليل مبادرة لفعل الخيرات، ومسارة لمرضاة الله من غير مصالح أو حسابات، وقد أشار إلى ذلك صاحب تحفة الأحوزي بقوله: قال ابن الملك: والمعنى أشركونا في ثمار نخيلهم، وكفونا مؤنة سقيها وإصلاحها، وأعطونا نصف ثمارهم، وقد أرشدهم (ﷺ) إلى الدعاء لهم والثناء عليهم" ما دتم تدعون لهم بخير فإن دعاءكم يقوم بحسناتهم إليكم وثواب حسناتكم راجع عليكم " ثم ذكر قول الطيبي (رحمته الله): إذ حملوا المشقة والتعب على أنفسهم وأشركونا في الراحة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٣/١٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - المظالم - باب - لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه - ٨٦٢/٢ رقم (٢٣١٠)، - كتاب - الإكراه - باب - بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ نَحْوَهُ - ٢٥٥٠/٦ رقم (٦٥٥١) مختصراً ومسلم في الصحيح - كتاب - البر والصلة والآداب - باب - تحريم الظلم - ١٩٩٦/٤ رقم (٢٥٨٠) من طريق سالم عن عبد الله به.

والمهناً فقد أحرزوا المثوبات فكيف نجازيهم؟ فأجاب: ليس الأمر كما زعمتم فإنكم إذا أثنتم عليهم شكراً لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموه. (١) وقد جاء ذلك في حديث أنس قال لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ (ﷺ) الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَةِ حَتَّى لَقَدْ خَفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ. (٢)

الحديث الثالث

عن عكرمة قال: كنت جالسا عند زيد بن علي بالمدينة فمر شيخ يقال له شرحبيل أبو سعد فقال: يا أبا سعد من أين جئت؟ فقال: من عند أمير المؤمنين حدثته بحديث فقال: لأن يكون هذا الحديث حقا أحب إلي من أن يكون لي حمز النعم قال: حدثت به القوم قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله (ﷺ): ما من مسلم تدرك (٣) له ابنتان فيحسبن إليهما ما صحبتاه أو صحبتاهما إلا أدخلتاه الجنة. (٤)

(١) تحفة الأحوزي للمباركفوري ١٥٩/٧ بتصرف يسير، وهو: تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، ت: ١٣٥٢هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن - كتاب - الزهد - باب - بدون ترجمة - ٦٥٣/٤ رقم (٢٤٨٧) من طريق حميد عن أنس به، وقال: هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه (٣) الدرك في الأصل: اللحاق والوصول إلى الشيء، وأدركت الثمار إذا بلغت إناها وانتهى نضجها لسان العرب لابن منظور ٤٢١/١٠، وما بعدها، والمراد به في الحديث البلوغ، وقيل تدرك الأمور وتفهمها.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٣/١ رقم (٣٤٢٤) من طريق شرحبيل عن ابن عباس به، ٢٣٥/١ رقم (٢١٠٤) من غير ذكر القصة، والحاكم في المستدرک على الصحيحين ١٩٦/٤ رقم (٧٣٥١) من غير ذكر "حمر النعم"، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن ماجه في السنن - كتاب - الأدب - باب - بر الوالد والإحسان إلى البنات - ١٢١٠/٢ رقم (٣٦٧٠) والطبراني في المعجم الكبير ٣٣٧/١٠ رقم (١٠٨٣٦) من غير

فضل تربية البنات والإحسان إليهن

ذكر القصة، وإسناد أحمد بن حنبل في المسند فيه: يعلى بن عبيد الطنافسي، قال ابن حجر في التقريب ٦٠٩/١ رقم (٧٨٤٤): ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، وقال الذهبي في الكاشف ٣٩٧/٢ رقم (٦٤١٥) ثقة عابد، وقال ابن معين ثقة إلا في سفيان، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٤/٩ رقم (١٣١٢): صدوق كان أثبت أولاد أبيه في الحديث، والخلاصة أنه ثقة، وفيه: حجاج بن أبي عثمان الصواف، قال ابن حجر في التقريب ١٥٣/١ رقم (١١٣١) ثقة حافظ، وقال أبو زرعة وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ ثقة كما في الجرح والتعديل للرازي ١٦٦/٣ رقم (٧١٠)، وفيه: يحيى بن أبي كثير، قال ابن حجر في التقريب ٥٩٦/١ رقم (٧٦٣٢) ثقة ثبت لكنه يرسل ويدلس، وقال الذهبي في الكاشف ٣٧٣/٢ رقم (٦٢٣٥): يرسل عن جابر وأنس، كان من العباد العلماء الأثبات، وقال ابن حجر في طبقات المدلسين ٣٦/١ رقم (٦٣): حافظ مشهور كثير الإرسال ووصفه النسائي بالتدليس، وفيه: عكرمة مولى ابن عباس: قال أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه إذا روى عنه الثقات، وقال ابن معين: ثقة الجرح والتعديل ٨/٧ رقم (٣٢)، وقال ابن عدي في الكامل: ٢٧١/٥ رقم (١٤١١): الثقات إذا روي عنه فهو مستقيم الحديث إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون قد أتى من قبل ضعيف لا من قبله ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه وأصحاب الصحاح أدخلوا أحاديثه إذا روى عنه ثقة في صاحبهم وهو أشهر من أن يحتاج أن أخرج حديثاً من حديثه وهو لا بأس به، وفيه: شريح بن سعد أبو سعد: قال ابن حجر في التقريب ٢٦٥/١ رقم (٢٧٦٤): صدوق اختلط بآخره، وقال النسائي في الضعفاء ٥٦/١ رقم (٢٩٠): ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٦٥/٤ رقم (٣٣٧٠)، وقال ابن حبان في مشاهير الأمصار ٧٧/١ رقم (٥٥٥): كان من المتقين، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف فيه لين كما في الجرح والتعديل للرازي ٣٣٨/٤ رقم (١٤٨٦) والخلاصة فيه أن أقل أحواله انه صدوق مختلط، الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه يحيى بن أبي كثير ومع كونه ثقة إلا أنه يدلس ولم يصرح بالسماع، ولم أقف على طريق صرح فيه بالسماع، والحديث ورد من طريق آخر بإسناد حسن كما عند ابن ماجه في السنن وبينته في التخريج. والله أعلم.

يظهر جليا من هذا الحديث أن أبا سعد شرحبيل بن سعد قد حَدَّثَ عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حديثا في بر الوالد بالبنات والإحسان إليهم وما لذلك من فضل عظيم حتى كان ذلك أحب إليه من حُمْرِ النَّعَمِ.

والأولاد زينة الحياة، بهم يخلو العمر، وعليهم تعلق الآمال، وببركة تربيتهم تربية صحيحة تستجلب الرحمات، وتحل البركات في الدنيا والآخرة، وقد جاء في القرآن الكريم أن ذلك هبة من المالك الخالق (صلى الله عليه وسلم) في قوله - تعالى -: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۗ أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝١٠٠﴾ (١)، ولما كانت البنات في الجاهلية سببا للعار أو الفقر حسب حكمهم السيء، فيتوارى أحدهم من سوء ما بشر به، أو يمسكها على مذلة وهوان، أو ينتهي به الأمر إلى دفنها حية، وهذا ما حكاه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٨٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۗ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٩١﴾ (٢) جاءت الأحاديث الشريفة في فضل البنات، والصبر عليهن، والإحسان إليهن، وتعليمهن رغبة فيما عند الله فإن ذلك من أسباب السلامة من النار، ودخول الجنة، كما في حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ

(١) الآيتان (٤٩، ٥٠) من سورة الشورى وهي سورة مكية.

(٢) الآيتان (٥٨، ٥٩) من سورة النحل، وهي سورة مكية.

ابْتَلَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) عَلَيْنَا فَأَحْبَرْتُهُ فَقَالَ: مِنْ ابْتَلَيْ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ. (١)

وقد أشار ابن حجر (رحمته الله) إلى سبب الفضل الوارد في الحديث بقوله: وفي الحديث تأكيد حق البنات؛ لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال. (٢)، وما أجمل قول المناوي (رحمته الله) تعليقا على الحديث: جزاء وفاقا فمن سترهن بالإحسان جوزي بالستر من النيران، وأفاد تأكيد حق البنات لضعفهن غالباً بخلاف الذكور لما لهم من القوة وجودة الرأي وإمكان التصرف غالباً. (٣)

وأشار ابن بطلال وتبعه في ذلك النووي إلى سبب قول النبي (ﷺ) " من ابتلى " بالقول: إنما سماه ابتلاء؛ لأن الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورجب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن، وجاهد نفسه في الصبر عليهن. (٤)

ومن ذلك حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): من عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَصَمٌّ أَصَابِعُهُ. (٥) فظهر في الحديث

(١) أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب- الزكاة- باب- اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ- ٥١٤/٢ رقم (١٣٥٢)، ومسلم في الصحيح- كتاب- البر والصلة والآداب- باب- فضل الإحسان إلى البنات- ٢٠٢٧/٤ رقم (٢٦٢٩) من طريق عروة عن عائشة به.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٢٩/١٠.

(٣) فيض القدير للمناوي ٢١/٦.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤٢٩/١٠.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح- كتاب- البر والصلة والآداب- باب- فضل الإحسان إلى

البنات- ٢٠٢٧/٤ رقم (٢٦٣١) من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس به.

فضل من قام على جاريتين صغيرتين حتى تبلغا بالرعاية والمؤنة والتربية ضمن له النبي (ﷺ) مرافقته بل شدة القرب منه جزاء لإحسانه ورعايته. ومن ذلك ما جاء في فضل تربية ثلاث بنات والقيام على أمورهن من طعام وشراب وكسوة وغير ذلك من حاجتهن من سعته وطاقته، كنَّ سترًا له من النار وذلك في حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (رضي الله عنه) قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يقول: من كان له ثلاث بناتٍ فصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١) والله أعلم.

الحديث الرابع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْ شَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَمَنْعَنِي مَكَانُ أَبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): هِيَ النَّخْلَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَحْسَبُهُ قَالَ حُمْرِ النَّعْمِ. (٢)

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن - كتاب - الأدب - باب - بر الوالد والإحسان إلى البنات - ٢١٠/١ رقم (٣٦٦٩) والطبراني في المعجم الكبير ٢٩٩/١٧ رقم (٨٢٦)، ٣٠٠/١٧ رقم (٨٢٧)، وأبو يعلى في المسند ٢٩٩/٣ رقم (١٧٦٤) وأحمد في المسند ١٥٤/٤ رقم (١٧٤٣٩) من طريق أبي عُسَّانَةَ الْمُعَاوِرِيِّ بِهِ، والحديث إسناده صحيح.

(٢) هذا اللفظ الذي ذكر فيه "حمر النعم" أخرجه ابن حبان في صحيحه - باب - ذكر الإخبار عما يشبه المسلمين من الأشجار ٤٧٨/١ رقم (٢٤٣) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، والحميدي في المسند ٢٩٨/٢ رقم (٦٧٦) من طريق مجاهد عن ابن عمر به، وأصل الحديث من غير ذكر "حمر النعم" ولكن بلفظ "لكان أحب إلي من كذا وكذا" أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - العلم - باب - باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ = أخبرنا وأنبأنا - ٣٤/١ رقم (٦١)، باب - طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا

الفائدة الأولى: حب الوالد الخير لولده

يظهر من الحديث كيف كان النبي (ﷺ) أحسن الناس تعليماً لأصحابه؛ أراد أن يختبرهم ويمتحن أذهانهم، وأن يضرب لهم المثل ليتفكر الناظر، فيقرب المعنى المعقول إلى شيء مادي محسوس يدركه الإنسان، فيحصل المعنى في الذهن، ويصل إلى النفس، فسألهم (ﷺ) عن شجرة تشبه المؤمن في نفعها الذي يتعدى إلى الغير، فأراد عبد الله بن عمر أن يجيب وقد وقع في نفسه أنها النخلة فمنعه سنه بين أشياخ القوم فقد كان عاشر عشرة هو أحدثهم سناً كما وقع في بعض روايات الحديث، مع حفظه لمكانة أبيه، وعندما ذكر النبي (ﷺ) الجواب الذي خفي عليهم، أخبر عبد الله بن عمر أباه أنه قد فطن إلى الإجابة، وذكر له ما منعه، ونظراً لما جبل عليه الوالد من حب الخير لولده أكثر من نفسه تمنى عمر بن الخطاب أن لو كان ولده قالها لكان أحب إليه من عرض الدنيا، وأحب إليه من حمر النعم، ويرجع ذلك لأسباب كثيرة منها: محبة الوالد الخير لولده، والفرح بنجاة الولد وفهمه، وأن الفهم سبباً للحظوة والقرب من النبي (ﷺ) وغير ذلك مما ذكره أهل العلم.

عَنْهُمْ مِنَ الْعِلْمِ - ٣٤/١ رقم (٦٢) باب - من استحيا فأمر غيره بالسؤال - ٦١/١ رقم (١٣١) من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به، باب - الفهم في العلم ٣٩/١ رقم (٧٢) من طريق مجاهد عن ابن عمر به، كتاب - التفسير - باب - يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت - ١٧٣٥/٤ رقم (٤٤٢١)، كتاب الأدب - باب - إكْرَامِ الْكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلامِ وَالسُّؤالِ - ٢٢٥٧/٥ رقم (٥٧٩٢) من طريق نافع عن ابن عمر به، كتاب - الأدب - باب ما لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّقْهِ فِي الدِّينِ - ٢٢٦٨/٥ رقم (٥٧٧١) من طريق مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عن ابن عمر به، ومسلم في الصحيح - كتاب - صفة القيامة والجنة والنار - باب - مثل المؤمن مثل النخلة - ٢١٦٤/٤ رقم (٢٨١١) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

قال ابن حجر (رحمته الله): تمنى عمر (رضي الله عنه) ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي (صلى الله عليه وسلم) حظوة ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم، وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بجمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها. (١)

قال النووي (رحمته الله): وفيه توكير الكبار كما فعل ابن عمر، لكن إذا لم يعرف الكبار المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفها أن يقولها، وفيه سرور الإنسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر (رضي الله عنه) لأن تكون قلت هي النخلة أحب إلى أراد بذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته. (٢)

الفائدة الثانية: فضل الفهم في العلم

تمنى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إجابة ولده لأسباب من بينها إظهار فهم ولده ونجابته، ومن ذلك يظهر فضل الفهم في العلم، وقد أشار العيني إلى ذلك بقوله: العلم عبارة عن الإدراك الكلي، والفهم جودة الذهن، والذهن قوة تقتنص الصور والمعاني، وتشمل الإدراكات العقلية والحسية (٣)، فمع وجود الأشياخ من الصحابة في هذا الموقف إلا أن ذلك قد خفي عليهم، وفطن الصغير إلى الإجابة، وهو ما لا يقدر فيهم، بل يحمد لهم السكوت عما لا يعلمون، وقد أشار ابن حجر إلى ذلك بقوله: وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لأن العلم مواهب والله يؤتي فضله من يشاء. (٤)

(١) فتح الباري لابن حجر ١/١٤٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/١٥٤.

(٣) عمدة القاري للعيني ٢/٥٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/١٤٧.

وفهم الدين هو الوقوف على الأمر والنهي، فيدفعه الفقه إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية بقوله: وإنما الفقه في الدين فهم معاني الأمر والنهي ليستبصر الإنسان في دينه ألا ترى قوله تعالى: ﴿...فَلَوْلَا نَفَرَ مِن

كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ﴾ (١) فقرن الإنذار بالفقه فدل على أن الفقه ما وزع عن محرم أو دعى إلى واجب وخوف النفوس مواقعه المحظورة. (٢)، وقد جاء في السنة الصحيحة أن من أراد الله به خيرا ففقهه في أمر دينه، وأنه لا يكون اكتسابا فقط بل ابتداء ذلك الهبة والتوفيق من الله - تعالى - كما في حديث مُعَاوِيَةَ (رضي الله عنه) قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: من يُرِدْ الله به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ. (٣)، وقد ربط ابن حجر عند تعليقه على ترجمة البخاري بين الفقه في الدين وأن المعطي هو الله فيشمل ذلك الفقه وغيره بقوله: وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام أحدها فضل التفقه في الدين، وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله، وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدا فالأول لائق بأبواب

(١) الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة، وهي مدنية.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٥٥/٣ وهو: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، ط" دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - العلم - باب - من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - ٣٩/١ رقم (٧١) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن معاوية به، ومسلم في الصحيح - كتاب الإمارة - باب - قوله (صلى الله عليه وسلم) لَا تَزَالَ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ١٥٢٤/٣ رقم (١٠٣٧) من طريق يزيد بن الأصم عن معاوية به.

العلم. (١)، ثم بيّن فضل الفهم وأن من حرمه فقد حرم الخير بقوله: ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخره: ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به، والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً، ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم. (٢)

قال ابن تيمية: وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً، والدين ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً (ﷺ) فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر تصديقاً عاماً وطاعة عامة. (٣)، والله أعلم.

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَإِنِّي أَنْكُثُهُ (٤). (٥)

(١) فتح الباري لابن حجر ١/١٦٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/١٦٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٨٠.

(٤) النكث نقض ما تعقده وتصلحه من بيعة وغيرها، وتناكث القوم عهدهم نقضوها، لسان العرب لابن منظور ٢/١٩٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/١٩٠ رقم (١٦٥٥)، ١/١٩٣ رقم (١٦٧٦)، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٣/١١٥ رقم (٩١٥)، ٣/١١٦ رقم (٩١٦)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين - كتاب - المكاتب - ٢/٢٣٩ رقم (٢٨٧٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان في التقاسيم والأنواع - ذكر خبر فيه شهود المصطفى (ﷺ) حلف المطيبين ١٠/٢١٦ رقم (٤٣٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٦٦ رقم = (١٢٨٥٦)، وابن أبي

الفوائد المستنبطة

يظهر من الحديث أن النبي (ﷺ) قد شهد مع أعمامه حلفا يقال له: حلف الْمُطَيَّبِينَ وهو على الراجح حلف الفضول، وليس الْمُطَيَّبِينَ كما سيأتي، وأن يبقى على ما تم التعاقد والتحالف عليه فيه، وعدم نقضه ونكثه هو أحب إليه (ﷺ) من حُمْر النَّعَم.

وسبب حلف الْمُطَيَّبِينَ: ما قاله ابن كثير في البداية والنهاية: لما كبر قصي فوض أمر هذه الوظائف التي كانت إليه من رئاسات قریش وشرفها من الرفادة والسقاية والحجابة واللواء والندوة إلى ابنه عبد الدار، وكان أكبر ولده، وإنما

عاصم في الآحاد والمثاني ١٧٥/١ رقم (٢٢١)، ورقم (٢٢٢)، وأبو يعلى في المسند ١٥٧/٢ رقم (٨٤٥)، من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف به، وابن حبان في التقاسيم والأنواع- باب-نكر خبر ثان يصرح بصحة ما أومأنا إليه ٢١٦/١٠ رقم (٤٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٦/٦ رقم (١٢٨٥٨) من طريق أبي سلمة عن أبيه عن أبي هرير به، وإسناد أحمد في المسند فيه: بشر بن المفضل: قال ابن حجر في التقريب ١٢٤/١ رقم (٧٠٣): ثقة ثبت عابد، وقال أحمد: إليه المنتهى في التثبت، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة كما في الجرح والتعديل للرازي ٣٦٦/٢ رقم (١٤١٠)، وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق، قال ابن حجر في التقريب ٣٣٦/١ رقم (٣٨٠٠): صدوق رمي بالقدر، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة صالح الحديث، الجرح والتعديل ٢١٢/٥ رقم (١٠٠٠)، والخلاصة فيه أنه صدوق وفيه: الزهري: قال ابن حجر في التقريب ٥٠٦/١ رقم (٦٢٩٦): محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وفيه: محمد بن جبير بن مطعم: قال ابن حجر في التقريب ٤٧١/١ رقم (٥٧٨٠): ثقة عارف بالنسب، وقال ابن سعد في الطبقات ٢٠٥/٥: كان ثقة قليل الحديث، وفيه: جبير بن مطعم وهو صحابي كما في الإصابة لابن حجر ٤٦٢/١ رقم (١٠٩٣) والحديث بهذا الإسناد حسن، فيه: عبد الرحمن بن إسحاق حسن الحديث.

خصصه بها كلها لأن بقية أخوته عبد مناف وعبد شمس وعبدان كانوا قد شرفوا في زمن أبيهم، وبلغوا في قوتهم شرفا كبيرا فأحب قصي أن يلحق بهم عبد الدار في السؤدد فخصصه بذلك، فكان أخوته لا ينازعونه في ذلك فلما انقضوا تشاجر أبناؤهم في ذلك وقالوا: إنما خصص قصي عبد الدار بذلك ليلحقه بإخوته فنحن نستحق ما كان آباؤنا يستحقونه، وقال بنو عبد الدار: هذا أمر جعله لنا قصي فنحن أحق به، واختلفوا اختلافا كثيرا، وانقسمت بطون قريش فرقتين ففرقة بايعت عبد الدار وحالفتهم وفرقة بايعت بني عبد مناف، وحالفوهم على ذلك ووضعوا أيديهم عند الحلف في جفنة فيها طيب، ثم لما قاموا مسحوا أيديهم بأركان الكعبة فسموا حلف المطيبين، وكان منهم من قبائل قريش بنو أسد بن عبد العزى بن قصي وبنو زهرة وبنو تيم وبنو الحارث بن فهر وكان مع بني عبد الدار بنو مخزوم وبنو سهم وبنو جمح وبنو عدي، واعتزلت بنو عامر بن لؤي ومحارب بن فهر الجميع فلم يكونوا مع واحد منهما ثم اصطلحوا وانفقوا على أن تكون الرفاة والسقاية لبني عبد مناف وأن تستقر الحجابة واللواء والندوة في بني عبد الدار فانبرم الأمر على ذلك واستمر. (١)

قلت: والنبي (ﷺ) لم يشهد حلف المطيبين، وإنما شهد حلف الفضول وكان في سن العشرين من عمره، وقيل في تسميته بذلك أن غالب من تعاقدوا في هذا الحلف كانوا من المطيبين الذي عقدوا الحلف الأول.

قال ابن حبان في التقاسيم والأنواع بعد ذكره للحديث: أَضْمَرَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَنْ يُرِيدُ بِهِ شَهْدَتْ مِنْ حِلْفِ الْمُطَيَّبِينَ لِأَنَّهُ (ﷺ) لَمْ يَشْهَدْ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ؛ لِأَنَّ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ كَانَ قَبْلَ مَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَإِنَّمَا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حِلْفَ الْفُضُولِ وَهُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ، ثُمَّ قَالَ: فَذَكَرْتُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْخَبْرِ بِتَفْصِيلٍ فِي كِتَابِ التَّوْرِيثِ وَالْحُجُبِ. (٢)

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٢/٢٠٩.

(٢) التقاسيم والأنواع لابن حبان ١٠/٢١٧.

وسبب حلف الفضول: كما قال ابن كثير: أن رجلا من زبيد^(١) قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل فحبس عنه حقه، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف عبد الدار ومخزوما وجمحا وسهما وعدي بن كعب فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل وزبروه أي انتهروه فصعد جبل أبي قبيس ونادى بأعلى صوته يطلب حقه، فقام في ذلك الزبير بن عبدالمطلب وقال: ما لهذا مترك، فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبدالله بن جدعان فصنع لهم طعاما، وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يدا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول وقالوا لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانترعوا منه سلعة الزبيدي فدفعوها إليه.^(٢)

وقد دل الحديث على فضل التحالف على ما من شأنه نصره المظلوم، ورد المظالم إلى أصحابها، وفعل الخير، والمؤاخاة في الله - تعالى -، وهو لا يتعارض مع حديث جُبَيْر بن مُطْعِمٍ قال: قال رسول الله (ﷺ) لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً^(٣)، وقد أجاب عن ذلك ابن حجر بقوله: ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو

(١) زبيد بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء مثناة من تحت اسم واد به مدينة يقال لها الحصيب، ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلا به، وهي مدينة مشهورة باليمن، معجم البلدان لياقوت الحموي ١٣١/٣، وهو: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، ت: ٦٢٦ هـ، ط: دار الفكر - بيروت.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٢٩١/٢ وما بعدها بتصرف يسير .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب - فضائل الصحابة - باب - مؤاخاة النبي بين أصحابه - ١٩٦١/٤ رقم (٢٥٣٠) من طريق سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم به.

ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد. (١)

ويدل على ذلك حديث أنس (رضي الله عنه) قال له عاصم: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ (ﷺ) بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. (٢)

قال النووي (رحمته الله): أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء وأما المؤاخاة في الإسلام، والمخالفة على طاعة الله - تعالى -، والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله (ﷺ) في هذه الأحاديث وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة، وأما قوله (ﷺ) (لا حلف في الإسلام) فالمراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم. (٣)



(١) فتح الباري لابن حجر ٥٠٢/١٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - الكفالة - باب - قول الله - تعالى -: (والذين عقدت

أيمانكم فاتوهم نصيبهم) ٨٠٣/٢ رقم (٢١٧٢) من طريق عاصم عن أنس بن مالك به.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٢/١٦.

المبحث الرابع

أعمال ثوابها خير من حُمُر النعم في المناقب.

وفيه حديثان

الحديث الأول

عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) رَسُولَ اللَّهِ خَيْرُ النَّاسِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَلَقَدْ أُوتِيَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ لِأَنَّهُ تَكُونُ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمُرِ النَّعْمِ زَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ابْنَتَهُ وَوَلَدَتْ لَهُ، وَسُدَّتِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. (١)

وقفتم مع الحديث

في هذا الحديث الشريف ينقل لنا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ما كان يقال من أصحاب النبي (ﷺ) في عهد النبي (ﷺ) أن النبي (ﷺ) كان خير الناس ثم الصديق ثم الفاروق (رضي الله عنه)، ثم فصل الحديث في فضائل ابن عم النبي (ﷺ) علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وأنه قد أوتي ثلاث خصال لأن تكون له واحدة منها خير له من الإبل الحمراء، وهي أنفس وأغلى أموال العرب، وهو ما يدل على مناقب عظيمة، وخصال كريمة لعلي (رضي الله عنه)، ومذهب أهل السنة والجماعة في المفاضلة بين الصحابة أن أفضل أفراد الصحابة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي (رضي الله عنه) وقد أشار ابن حجر إلى كلام الشافعي بقوله:

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/٢ رقم (٤٧٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٩/٦ رقم

(٣٢٠٩٩) من طريق عمر ابن أسيد عن ابن عمر به، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد

١٢٠/٩ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

أجمع الصحابة وأتباعهم على أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي (١)، وقال ابن كثير: وأفضل الصحابة بل أفضل الخلق بعد الأنبياء (ﷺ) أبو بكر عبد الله بن عثمان، ثم من بعده عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب. (٢)

ومن مناقب علي بن أبي طالب (ﷺ) والتي ذكرت في الحديث:

أولها: زواجه من بنت النبي (ﷺ) فاطمة وولادتها منه.

ولدت فاطمة (ﷺ) قبل البعثة بخمس سنين سنة خمس وثلاثين من مولد النبي (ﷺ)، وأمها أم المؤمنين خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها)، وكانت أحب أولاد النبي (ﷺ) إليه، فكان النبي (ﷺ) يرضى لرضاها ويغضب لغضبها، كما في حديث المسور بن مخرمة أن رسول الله (ﷺ) قال: فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَعْضَبَهَا أَعْضَبَنِي (٣)، وفي لفظ مسلم: إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا. (٤)

وقد زوّجها النبي (ﷺ) من علي (رضي الله عنه) في السنة الثانية للهجرة بعد غزوة بدر الكبرى، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وغيرهم، وكانت أول من لحق بالنبي (ﷺ) بعد موته بستة أشهر، كما في حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: دَعَا النبي (ﷺ) فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاها

(١) فتح الباري لابن حجر ١٧/٧.

(٢) الباعث الحثيث لابن كثير ٥٠٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - فضائل الصحابة - باب - مناقب قرابة رسول الله (ﷺ) وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ (رضي الله عنها) بِنْتِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ -

١٣٦١/٣ رقم (٣٥١٠) من طريق ابن أبي مليكة عن المسور به.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب - فضائل الصحابة - باب - فضائل فاطمة بنت النبي (ﷺ) عليها الصلاة والسلام - ١٩٠٣/٤ رقم (٢٤٤٩) من طريق ابن أبي مليكة عن المسور

فَسَارَهَا فَضَحِكْتُ قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ (ﷺ) فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتَّبِعُهُ فَضَحِكْتُ. (١)

ومن مناقبها أنها سيدة نساء أهل الجنة كما في حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيُ النَّبِيِّ (ﷺ) فقال النبي (ﷺ): مَرْحَبًا بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكْتُ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتِ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) حَتَّى يُقْبِضَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: أَسْرَّ إِلَيَّ إِنْ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي فَبَكَيْتُ فَقَالَ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. (٢)

وقد كره النبي (ﷺ) زواج علي بن أبي طالب عليها من بني هشام بن المغيرة، وبين أنه لا يحلل الحرام، ولا يحرم الحلال ولكن لم يرض اجتماع ابنته (رضي الله عنها) مع بنت عدو الله أبي جهل مخافة أن تحزن وتفتن فاطمة (رضي الله عنها) كما في الحديث: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ (رضي الله عنها) فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَحَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْتَى

(١) أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب- فضائل الصحابة- باب- مناقب قرابة رسول الله (ﷺ) ومَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ (رضي الله عنها) بِنْتِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ- ١٣٦١/٣ رقم (٣٥١٠) من طريق عروة عن عائشة به.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب- المناقب- باب- علامات النبوة في الإسلام- ١٣٢٦/٣ رقم (٣٤٢٦) من طريق مسروق عن عائشة به.

عليه في مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَّدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحْرِمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا. (١) فهذه من أهم مناقب تحسب لعلي بن أبي طالب (ﷺ).

ثانيها: سد الأبواب إلا بابه في المسجد

وكان سد الأبواب في أول الأمر إلا باب علي (ﷺ) فقد كان بابه إلى جهة المسجد، ولم يكن لبيته باب غيره، ثم الأمر بالسد الثاني إلا خوخة أبي بكر قبل موت النبي (ﷺ) وقد أشار ابن حجر إلى ذلك وذكر الجمع بين السد الأول والسد الثاني بقوله: والمعنى أن باب علي كان إلى جهة المسجد، ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده، ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي (ﷺ) لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد وهو جُنُبٌ إلا لعلي بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد، ومحصل الجمع: أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين ففي الأولى استثنى علي (ﷺ) لما ذكره، وفي الأخرى استثنى أبو بكر (ﷺ) ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي بن أبي طالب (ﷺ) على الباب الحقيقي، وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة (٢) كما صرح به في بعض طرقه وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوخا يستقربون الدخول إلى المسجد منها

(١) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - أبواب الخمس - باب - ما ذُكِرَ من دِرْعِ النبي (ﷺ) وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ تَذَكَرْ قِسْمَتُهُ وَمِنْ شَعْرِهِ وَنَعْلِهِ وَأَنْبِيَتِهِ مِمَّا يَتَّبَرُّكَ بِهِ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ - ١١٣٢/٣ رقم (٢٩٤٣) من طريق علي بن الحسين عن المسور به.

(٢) الخوخة: الخوخة باب صغير النافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٨٦/٢، والخوخة واحدة الخوخ والخوخة: كوة في البيت تؤدي إليه الضوء، والخوخة: مخترق ما بين كل دارين لم ينصب عليها باب، لسان العرب لابن منظور ١٤/٣.

فأمروا بعد ذلك بسدها فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين وبها جمع بين الحديثين المذكورين.(١)
ثالثها: اختياره لأخذ الراية يوم غزوة خيبر، وقد تم الإشارة إلى هذه المنقبة في المبحث الأول.(٢) والله أعلم.

الحديث الثاني

عن مُعَاذٍ (رضي الله عنه) قال: والله إن عُمَرَ في الْجَنَّةِ، وما أُجِبُّ أن لي حُمْرِ النَّعَمِ وإنكم تَفَرَّقْتُمْ قبل أن أُخْبِرَكُمْ لِمَ قلت ذلك، ثُمَّ حَدَّثَهُمُ الرَّؤْيَا التي رَأَى النبي (ﷺ) في شَأْنِ عُمَرَ (٣) قال: وَرُؤْيَا النبي (ﷺ) حَقٌّ.(٤)

(١) فتح الباري لابن حجر ١٥/٧.

(٢) الحديث الأول (٩).

(٣) الرؤيا التي رآها النبي (ﷺ) في شأن عمر وردت بلفظ: إن كان عُمَرُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كان ما رأى في يَعْظَمَتِهِ أو نَوْمِهِ فإنه حَقٌّ وَإِنَّهُ قال بَيْنَمَا أنا في الْجَنَّةِ إِذْ رأيت فيها دارًا فقلت لِمَنْ هذه فَقِيلَ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وهي عند الطبراني في المعجم الكبير ١٤٩/٢٠ رقم (٣٠٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٣/٥ رقم (٢٢٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير ١٤٩/٢٠ رقم (٣١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٤/٤٤ من طريق مصعب بن سعد عن معاذ به، وإسناد أحمد في المسند فيه: وهب بن جرير، قال ابن حجر في التقريب ٥٨٥/١ رقم (٧٤٧٢): ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق كما في الجرح والتعديل للرازي ٢٨/٩ رقم (١٢٤) والخلاصة فيه ثقة، وفيه: جرير بن حازم، قال ابن حجر في التقريب ١٣٨/١ رقم (٩١١): ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه وهو من السادسة مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه، قلت: والرواية التي معنا ليست عن قتادة، وفيه: سليمان بن مهران، قال ابن حجر في التقريب ٢٥٤/١ رقم (٢٦١٥): ثقة حافظ عارف = بالقراءات ورجل لكنه يدلس، وفيه: عبد الملك بن ميسرة، قال ابن حجر في التقريب ٣٦٥/١ رقم (٤٢٢١)، وفيه:

فضل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):

في هذا الحديث ينقل لنا الصحابي الجليل معاذ بن جبل (رضي الله عنه) مؤكداً كلامه بالقسم بالله - تعالى - أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الجنة، وأخبرهم برؤيا النبي (صلى الله عليه وسلم) في شأن عمر، وأن فرحه وإخباره لهم بهذه الرؤيا أحب إليه من حمر النعم. وكما هو معلوم فعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أفضل الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، وهو ثاني العشرة المشهود لهم بالجنة كما في حديث عبد الرحمن بن عوف قال: قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّبِيزُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَابْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ. (١)

ويشهد لهذا الحديث حديث أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ إِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَصَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعْلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. (٢) ولعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الكثير من المناقب

مصعب بن سعد، قال ابن حجر في التقریب: ثقة من الثالثة أرسل عن عكرمة ٥٣٣/١ رقم (٦٦٨٨)، فالحديث بهذا الإسناد صحيح.

(١) أخرجه ابن حبان في النقاسيم والأنواع ٤٦٣/١٥ رقم (٧٠٠٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عوف به، والترمذي في السنن - كتاب - المناقب - باب - مناقب عبد الرحمن بن عوف - ٦٤٧/٥ رقم (٣٧٤٧) وقال: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) نَحْوَ هَذَا وَهَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب - بدء الخلق - باب - ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة - ١١٨٥/٣ رقم (٣٠٧٠)، - كتاب - مناقب الصحابة - باب - مناقب عمر بن

والفضائل يضيق المقام عن سردها، وقد اكتفيت بما يتناسب مع البحث، والله أعلم.



الخاتمة

الخطاب - ١٣٦٤/٣ رقم (٣٤٧٧)، كتاب - التعبير - باب - القصر في المنام - ٢٥٧٦/٦

رقم (٦٦٢٠) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- إن الأعمال التي ثوابها خير من النعم قد وردت في كثير من الأحاديث المحتج بها، وقد اخترت منها أربعة عشر حديثاً فيها الصحيح، والحسن، والضعيف الذي يشهد له ما يقويه وقد تركت الأحاديث شديدة الضعف ففيما ذكرته غناء عنها.
- كانت الأحاديث المختارة على أقسام منها ما يتعلق بالعميقة، وقد جمعت في ذلك حديثين، ومنها ما يتعلق بالعبادات وقد جمعت في ذلك خمسة أحاديث، ومنها يتعلق بالأخلاق والسلوك وقد جمعت في ذلك خمسة أحاديث، ومنها ما يتعلق بالمناقب وقد جمعت فيه حديثين.
- تنوعت الموضوعات في الأحاديث التي ضمنتها في البحث فتناولت فضل من أسلم على يديه رجل، ووصايا النبي (ﷺ) في الحروب، وإثبات شرك أبي طالب خلافاً لمن زعم ذلك وحسن العهد مع الوالد وإن كان مشركاً، وصلاة الوتر وفضلها، وحكم صلاة الوتر، وعدد ركعاتها، وأفضل وقت لها، وفضل البشارة بالخير، وبعض بشارات النبي (ﷺ) لأمته، وحكم الحلق والتقصير، وأيها أفضل، وحكم الشهادة للميت بالخير أو الشر وصفة من يشهد وعددهم، وفضل القناعة، وبيان خلق الفراسة، وفضل الضيافة والبذل ومواساة الغير وفضل تربية البنات والإحسان إليهن، وحب الوالد الخير لولده، وفضل الفقه في الدين وبعض مناقب علي بن أبي طالب، وبعض مناقب عمر بن الخطاب.



المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب اللغة

- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الأفعال، تأليف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي بيروت - ١٤٠٥هـ الطبعة الأولى تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر بيروت، الطبعة: الأولى.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م تحقيق: محمود خاطر.

ثانياً: كتب الحديث والشروح

- الأحاديث المختارة لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- التقاسيم والأنواع المعروف بصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان ابن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

أعمال ثوابها خير من حَمز النعم - دراسة حديثة موضوعية-

- الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ط دار ابن كثير واليامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع للترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- السنن للدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد، خالد السبع العلمي.
- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان
- المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- المستدرک علی الصحيحین لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المسند الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج / ط دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي

- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار النشر: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين، دار النشر: دار الشروق، الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر ابن حجر الهيتمي دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي القاهرة، بيروت ١٤٠٧هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى تحقيق: جمال عيتاني.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

أعمال ثوابها خير من حمز النعم دراسة حديثة موضوعية

- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان لعلي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.

ثالثا: كتب علوم الحديث والجرح والتعديل

- الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي لأحمد محمد شاكر دار الفحاء.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي دار الكتاب العربي لبنان بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م الطبعة الأولى المحقق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- تاريخ خليفة بن خياط لخليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر دار النشر: دار القلم مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت - ١٣٩٧هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥م تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م الطبعة: الأولى.
- تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد بن خليل أبو سعيد العلاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، الطبعة: الأولى.
- صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م الطبعة الثانية المحقق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعجي.
- الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي دار الوعي حلب ١٣٩٦هـ الطبعة الأولى المحقق: محمود إبراهيم زايد.
- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار النشر: دار صادر بيروت.
- طبقات المدلسين لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي مكتبة المنار عمان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م الطبعة الأولى المحقق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م الطبعة الثالثة المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند.

- مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي دار الكتب العلمية بيروت.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٥م الأولى المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

رابعاً: كتب أخرى

- أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار النشر: دار المنهاج، بيروت- لبنان الأولى ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م تحقيق: للجنة العلمية بدار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي.

- أدب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: ٣٢٧هـ، دار النشر: دار الكتب العلمي بيروت، الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

- أدب المجاسة وحمد اللسان، وفضل البيان وذم العي وتعليم الإعراب، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبو يوسف، ت: ٤٦٣هـ، ط: دار الصحابة للتراث - طنطا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الأولى تحقيق: سمير حليبي.

- الإنصاف لعلي بن سليمان المرادوي أبو الحسن ت ٨٨٥هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: محمد حامد الفقي.

- البحر الرائق لزین الدين بن نجيم الحنفي ت: ٩٧٠هـ، ط: دار المعرفة - بيروت الثانية.

- بداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ت: ٥٩٥هـ، ط: دار الفكر - بيروت.

- البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء مكتبة المعارف بيروت.

- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المواق المالكي ت: ٨٩٧هـ، ط: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.

- توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله بن عبد الرحمن البسام دار النشر: مكتبة الأسدى مكة المكرمة.
- حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت: ١٣٩٢هـ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت: ٦٨٤هـ ط: دارالغرب - بيروت - ١٩٩٤م تحقيق: محمد حجي.
- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لمحمد بن حبان البستي أبو حاتم، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ت: ٨٠٦هـ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، ط: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، ط" دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.
- الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ت: ٧٦٣هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ، الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
- قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي دار النشر: دار التراث الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، تحقيق: د: محمود الرضواني.
- كشاف مصطلحات العلوم والفنون لمحمد علي التهانوي، ط: مكتبة لبنان، الأولى ١٩٩٦م، تحقيق: رفيق العجم، وعلي دحروج.

أعمال ثوابها خير من حَمز النعم - دراسة حديثة موضوعية -

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، الطبعة: الثانية تحقيق: محمد حامد الفقي.
- المجموع لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ط: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
- مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت: ٣٢١هـ، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- معجم مقالات العلوم لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة.
- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ الأولى.
- منازل السائرين لعبد الله الأنصاري الهروي ت: ٤٨١هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.



الفهرس العام

م	الموضوع	الصفحة
١	ملخص البحث باللغة العربية	١٣٦٣
٢	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	١٣٦٥
٣	المقدمة	١٣٦٧
٤	المبحث الأول	١٣٧٢
٥	المبحث الثاني	١٣٨٤
٦	المبحث الثالث	١٤٢١
٧	المبحث الرابع	١٤٤٨
٨	الخاتمة	١٤٥٥
٩	المصادر والمراجع	١٤٥٦
١٠	الفهرس العام	١٤٦٤



بسم الله